

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

الدور التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د. خادم حمزة

من إعداد الطالبة:

جعفري نور الهدى

سدار نوال شيماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الدور التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د. خادم حمزة

من إعداد الطالبة:

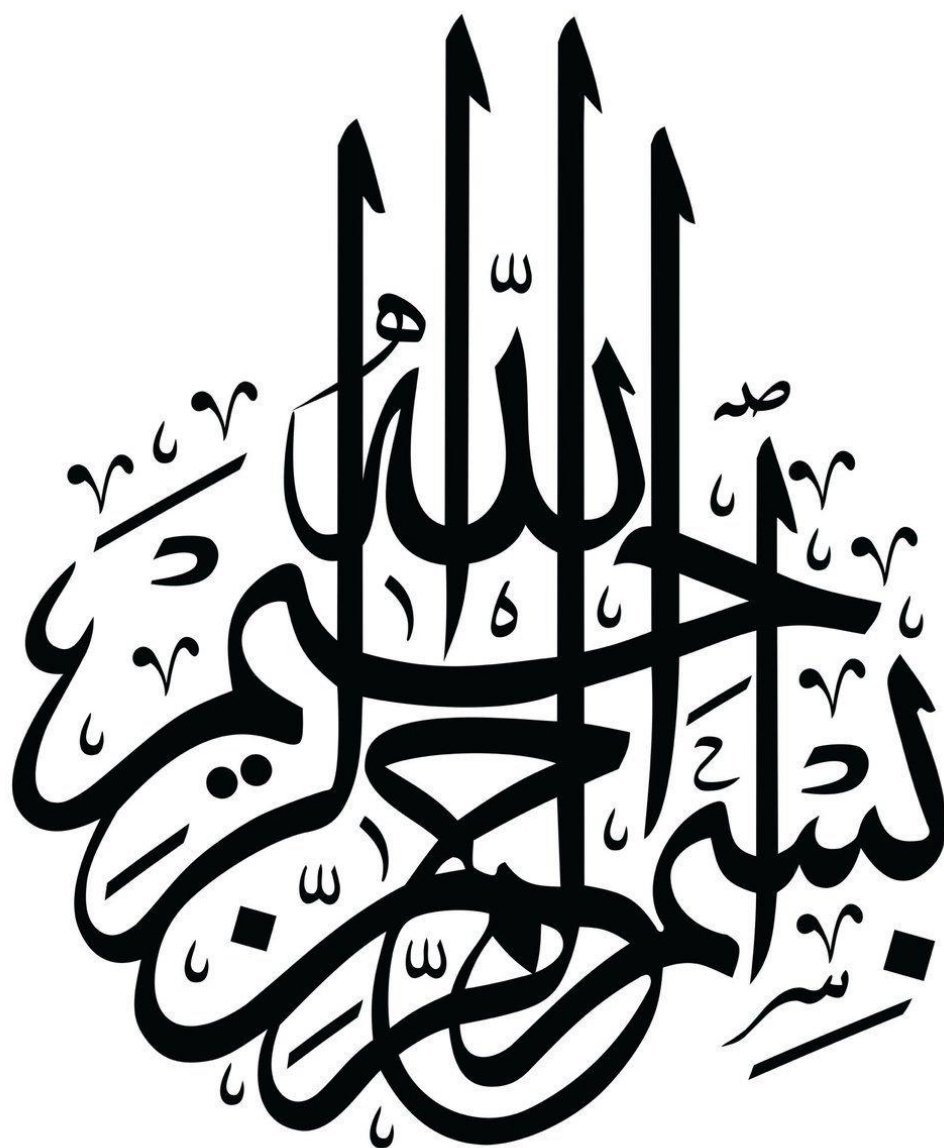
جعفري نور الهدى

سدار نوال شيماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2025-2026



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة المجادلة

قال تعالى:

﴿لَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۚ﴾ ٧٧ سورة
القصص

الإهداء

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

أهدي تخرج إلى من أحمل اسمه بكل فخر ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طرق العلم أبي الغالي ، بعد فضل الله ، ما أنا فيه يعود إلى أبي ، السند الذي لا يميل .

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها في يوم كهذا أُمي الغالية .

إلى سندي و عزوتي ، إلى إخوتي و أختي بكم تكتمل فرحتي و بقربكم تقوى عزيمتي أهديكم هذا النجاح ، تقديرا لدعمكم أدامكم الله لي سندا و عزرا .

إلى الأرواح الطاهرة التي غادرتنا منذ سنة ، إلى من غرسوا فينا الثبات ورحلوا بصمت ...

إلى روح جدي الذي كان رمزا للعطاء ، و روح جدتي التي كانت نبعا للحنان ، و إلى الوجه البشوش صاحب القلب الحنون ، خالي العزيز الذي ترك رحيله غصة في القلب لا تنطفئ .

إلى من تمنيت أن يشهدوا قطاف هذه الثمار ، ولكن شاءت الأقدار و رحلوا عنا ، أهديكم هذا العمل ثوبا و دعاء ، ساءلت المولى عز وجل أن يجمعني بكم في مستقر رحمته .

جعفري نور الهدى

الإهداء

قال تعالى : "يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات "

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ها قد إنطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد و
الإجتهاد .

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل ..

من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحه العلم و المعرفة دعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي
بعد الله ...

إلى فخري و إعتزازي أبي ..

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضنتني فيها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى
القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي أُمي ...

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أروتي منها إلى خيرة أيامي إخوتي

محمد أمين ، محمد ياسر ، وأكرم عبد الصمد

إلى زوجي حفظه الله و أطال في عمره

إلى من تحلو بالإخاء ، وتميزوا بالوفاء إلى من معهم سعدت صديقاتي الحبيبات .

سدار نوال شيماء .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، نتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة خادم حمزة ، على ماقدمته من توجيه علمي دقيق ، و ملاحظات قيمة ، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة و إخراجها في صورتها الحالية .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة جعفري نعيمة ، التي ساهمت بشكل مباشر و فعلي في هذا العمل ، سواء من خلال الإرشاد العلمي ، أو تقديم المراجع ، أو إبداء الملاحظات و التصويبات التي ساعدتنا في تحسين جودة البحث و تعميق مضمونه .

و لايفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الموقرين ، على ما خصوا به هذا العمل من وقت و جهد في قراءته و تقييمه ، و على ملاحظاتهم العلمية البناءة التي أسهمت في إثرائه .

قائمة المختصرات :

- ج . ر . ج . ج . ج . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- ج . ر . م . م . م . الجريدة الرسمية للملكة المغربية .
- ص الصفحة .

مقدمة

مقدمة

يعتبر نظام الثنائية البرلمانية نظام مؤسساتي مرتبط بتنظيم بنية البرلمان في غرفتين عوض غرفة واحدة¹، حيث عرفه الدكتور نعمان الخطيب نظام الثنائية البرلمانية بأنه: "ذلك النظام الذي تناط فيه السلطة التشريعية لمجلسين، حيث يشترك هذان المجلسين في تولي مهمة التشريع"²، ففي القرن 12 ظهرت النواة الأولى لنظام الغرفة الثانية في بريطانيا نتيجة الصراع بين الطبقات الاجتماعية³، ثم إنتقل إلى إنجلترا نتيجة إنقسام البرلمان آنذاك إلى غرفتين هما مجلس اللوردات و مجلس العموم، ثم أنشأ دستور الإتحادي الأمريكي لسنة 1787 مجلس الشيوخ الأمريكي لأسباب مرتبطة بطبيعة الإتحاد، و إنتقل إلى الدستور الفرنسي 1958 حيث رسخ مؤسسة مجلس الشيوخ و ربطها مع الجماعات الإقليمية، و منه إنتقل نظام الثنائية البرلمانية، و إنتشر بين دول العالم و أصبح النظام العصري في تنظيم البرلمانات، و ترسيخ الديمقراطية و الإستقرار السياسي⁴.

و من بين الدول العربية التي تبنت نظام الغرفتين البرلماني، الجزائر و المملكة المغربية، فالجزائر إنتهجت هذا النظام بموجب دستور 1996⁵، أما المملكة المغربية فقد أخذت بنظام الغرفتين البرلماني بموجب أول دستور مغربي دستور 1962⁶.

¹ مناصرة حنان، خصوصية نظام نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، العدد الثاني، 2025/06، ص 623.

² نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 347.

³ كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الثالثة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1971، ص 257.

⁴ حمادي ميلود، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جتمعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة، العدد الأول، جانفي 2022، ص 425.

⁵ دستور 1996، من المرسوم الرئاسي رقم 96_436 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، المتضمن بالتعديل الدستور 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

⁶ دستور 1962، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 113، 62_01، المتعلق بدستور 1962، المعدل سنة 2011، بتاريخ 7 دجنبر 1962، ج. ر. ج. م. م.، العدد 2616، بتاريخ 17 رجب 1382 الموافق 14 دجنبر 1962.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز دور الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري و نظيره المغربي في تحسين الأداء التشريعي و رفع مستوى الكفاءة داخل البرلمان ، و رفع مستوى العملية التشريعية ، و الحفاظ على الكيان العام للسلطات و تخفيف النزاع بين البرلمان و الحكومة و منع تعسف السلطة التشريعية نظرا لتوزيع التشريع بين المجلسين .

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب الحقيقية لإحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري ، و مقارنتها مع الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري المغربي لإحداث مجلس المستشارين في هذا المجال .

- التعرف إلى طرق تشكيل و تنظيم مجلس الأمة و مقارنتها مع طرق تشكيل و تنظيم مجلس المستشارين .

- التعرف إلى أهم ضوابط العملية التشريعية لمجلس المستشارين المغربي ، و مقارنتها مع نظيرهما في الجزائر .

- تسليط الضوء على أهم أنواع التشريعات التي تشارك فيها كل من مجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي .

أما الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تنقسم إلى أسباب ذاتية ، و أخرى موضوعية ، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في مايلي :

رغبنا في دراسة دور الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي في المجال التشريعي ، و التطرق إلى تنظيم وتشكيلة كل منهما .

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع من بينها :

التعرف على أهم الأسباب السياسية ، و القانونية ، و الإقتصادية ، و الإجتماعية التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري و نظيره المغربي لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان ، و إبراز ضوابط العمل التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي و أنواعه .

لكن على الرغم من أهمية هذا الموضوع ، إلا أنه إعترضتنا مجموعة من الصعوبات في إعداد هذه الدراسة تتمثل في :

- صعوبات في ضبط الإطار المفاهيمي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي ، من حيث إختلاف في أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ، و إختلاف في ضبط طريقة تنظيم و تشكيلة كل منهما .
- صعوبات في ضبط إختلاف العمل التشريعي و أنواعه لكلا المجلسين ، كما إعترضتنا صعوبات أخرى تتمثل في :
- نقص المراجع خصوصا فيما يتعلق بالنظام المغربي .
- ضيق الوقت .
- صعوبات في جمع المعلومات و المعطيات .
- صعوبات الخاصة بكيفية تحليل المعلومات و حدود الأخذ بها .

ومن أجل دراسة و معالجة هذا الموضوع نظرا لإرتباطه بخلفيات تاريخية ، تم الإعتماد على المنهج التاريخي ، للوقوف على الأحداث التاريخية المرتبطة بإحداث الغرفة الثانية في النظام الدستوري الجزائري و المغربي .

كما إعتدنا على المنهج التحليلي والإستقراي ، وذلك بتحليل و إستقراء النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع بحثنا إعتمادا على النصوص القانونية المتعلقة بكل من الدستور الجزائري و

المغربي ونظام الداخلي للغرفة الثانية للبرلمان في كل منهما ، و المنهج المقارن الذي إقتضته طبيعة الدراسة بين الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي .

ومن خلال ذلك نطرح إشكالية رئيسية مفادها :مدى فعالية الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي في تحسين العمل التشريعي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية تتمثل في :

- ماهي أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ؟
- كيف يتم تشكيل و تنظيم كل من مجلس الأمة و مجلس المستشارين ؟
- و ماهي ضوابط العملية التشريعية و أنواع التشريعات التي تشارك فيها كل من الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات إعتمدنا على الإطار الموضوعي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ، وتحديد ضوابط العمل التشريعي لمجلس الأمة و مجلس المستشارين و أنواعه ، كما إعتمدنا على الإطار القانوني المتمثل في الدساتير الجزائرية وهي كالتالي :

التعديل الدستوري 1996¹، وهو أول دستور نص على الإزدواجية البرلمانية في نصوصه ، وكذلك التعديل الدستوري 2016² ، كما إعتمدنا في دراستنا على التعديل الدستوري 2020³ ،

¹ التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_436، السالف الذكر .

² التعديل الدستوري 2016 ، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016 .

³ التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

و التعديل الدستوري 2026¹.

و الدساتير المغربية التالية :

دستور المملكة المغربية لسنة 1962²، والتعديل الدستوري للمملكة المغربية لسنة 1996³،

و التعديل الدستوري للمملكة المغربية لسنة 2011⁴ .

و قانون الانتخابات الجزائري رقم 26-05 المعدل و المتمم للأمر رقم 21-01⁵.

و النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري⁶، و النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي .

والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين .

للإجابة عن هذه الإشكاليات سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، يتم التطرق في الفصل الأول

إلى الإطار المفاهيمي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ،

أما الفصل الثاني سنتطرق إلى ضوابط العمل التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي و أنواعه.

¹ التعديل الدستوري 2026 الصادر بموجب القانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج، العدد 22

² دستور المملكة المغربية لسنة 1962 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الصادر بموجب القانون رقم 113-62-1 ، السالف الذكر .

³ التعديل الدستوري للمملكة المغربية لسنة 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بموجب القانون رقم 157-96-1، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996) ، ج.ر.م.م ، العدد 4420، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) .

⁴ التعديل الدستوري للمملكة المغربية لسنة 2011 ، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف بموجب القانون رقم 91-11-1 ، بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر.م.م ، عدد 5964 مكرر ، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) .

⁵ القانون العضوي رقم 26-05 مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل 2026 ، يعدل و يتم الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2011 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 16 شوال 1447 الموافق 16 شوال 2026 .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري
والمغربي

ظهر نظام المجلسين البرلماني لأول مرة في إنجلترا ، ثم إنتقل هذا النظام إلى العديد من الدول، فبغض النظر عن شكل النظام السائد في الدول سواء كانت دول مركبة أو بسيطة ، نجد معظم الدول العالم قد تبنت نظام الغرفتين ، ولكل دولة اسباب ومبررات لتبني هذا النظام¹، ولم يعرف هذا النظام شكلا واحدا بل إختلف مضمونه و شكله بحسب كل دولة و طبيعة نظامها السياسي ، والأهداف المراد تحقيقها من وراء إعتمااد هذا النظام² ، ومن بين الدول التي إعتمدت نظام الغرفتين هي الجزائر و المغرب وهما محور دراستنا ،حيث سنتطرق في المبحث الأول لأسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي، و سندرس تشكيلية وتنظيم الغرفة الثانية في كل من الجزائر و المغرب في المبحث الثاني.

¹ حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2014- 2015 ، ص 14 .

² سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 15 .

المبحث الأول : أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي

لتبني نظام المجلسين في البرلمان العديد من الأسباب و المبررات، و باعتبار أن لكل دولة أسبابها الخاصة، و أزمات و مشاكل تعرضت لهما هذه الدول خلال فترات زمنية محددة دفعتها إلى اعتماد على نظام الازدواجية في مؤسستها التشريعية، فالجزائر و المغرب لم تتبنى هذا النظام إلا نتيجة للأوضاع التي عرفت في جميع الأصعدة خاصة الجانب السياسية و الأمني و المؤسساتي و الاقتصادي¹. وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين المواليين، حيث سنحاول الإلمام بجميع الأسباب التي أدت إلى إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري في المطلب الأول، و سندرس الأسباب التي جعلت المشرع المغربي يتبنى الغرفة الثانية للبرلمان المغربي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري

إن النظام الدستوري الجزائري كأى قانون أساسي آخر، يرسى القواعد و الأصول التي بمقتضاها يقيم نظام الحكم في الدولة، ومن ذلك، يحدد أساليب النهوض بالسلطة و الإزاحة عنها²، و هناك العديد من الأسباب و الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري أن يتبنى الثنائية البرلمانية منها أسباب سياسية عرفت الجزائر قبل 1996 وهذا ما سنتطرق إليه كفرع أول، وأخرى أسباب قانونية سيتم الإشارة إليه كفرع ثاني.

¹ يزيد محمد أمين، بـلقـصـير جـمـعة، دور الغرفتين البرلمان في التشريع وفقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر،

معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامه، 2020 - 2021 الصفحة 10

² عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 2003، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 9.

الفرع الأول : الأسباب السياسية التي أدت إلى إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري

لقد شهدت الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 تدهورا في شتى الجوانب و الأصعدة منها المؤسساتي ، و الأمني، و الاجتماعي، و الاقتصادي، و السياسي، وهي الدوافع التي أجبرت المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعتماد غرفة الثانية بجانب المجلس الشعبي الوطني، و أطلق عليها إسم مجلس الأمة ، ومن بين هذه الأسباب نذكر منها الأسباب السياسية التي شهدتها الجزائر ، و أهمها أحداث الخامس من أكتوبر سنة 1988 (أولا) ، إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 (ثانيا) ، و الفراغ المؤسساتي الذي شهدته الجزائر سنة 1992 (ثالثا) ¹ ، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

أولا : أحداث 5 أكتوبر 1988

نتيجة الأوضاع المزرية التي عرفت الجزائر خلال سنوات الثمينات في جميع الأطوار الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و السياسية ، ظهرت حركة رافضة لهذه التراكمات في 5 أكتوبر 1988 ، والتي أفقدت جبهة التحرير شعبتها ، فظهرت الجبهة الإسلامية، معارضة للنظام ، والتي عرفت استقبالا كبيرا من طرف الشعب الجزائري ، نتيجة لإرتفاع المديونية و إنخفاض النمو الإقتصادي ² ، مما دفعت الدولة إلى محاولة التحكم في زمام الأمور من خلال إعادة جدولة ديونها عن طريق صندوق النقد الدولي، و إعادة هيكلة مؤسساتها و الإنتقال إلى نظام الإقتصادي السوق ³ ، أما الجانب السياسي فقد أدى مبدأ وحدة القيادة بين الحزب والدولة ، ورفض أي فكرة مخالفة ، الأمر الذي أدى إلى توسيع من دائرة الإنشقاق في حزب جبهة التحرير الوطني ، وظهر أحزاب معارضة التي تزامن ظهورها مع تبني سياسة إقتصادية جديدة ، وإعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية الاشتراكية و هذه أهم الإصلاحات التي جاء بها الدستور 1989

¹ شربان إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن خدة سعيد حميد، 2016- 2017 ، ص 19 .

² . يزيد محمد أمين، بلقصور جمعة ، المرجع السابق، ص 11

³ عقيلة خرباشي، مركز المجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، 2009- 2010، ص 63- 64

الذي تتضمن الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية ، والتخلي عن مبادئ النظام الاشتراكي.¹

ثانيا: إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991:

بتاريخ 1991/ 12/26 شهدت الجزائر إنتخابات تشريعية لأول مرة في عهد التعددية الحزبية ، وقد شارك فيها 49 حزبا من أصل 58 حزب معتمدا ، رغم الظروف التي عرفتتها الجبهة الإسلامية إلا أنها شاركت في هذه الإنتخابات ، و هنا حدث ما لم يكن في الحسبان² ، حيث كان الفوز من نصيب الجبهة الإسلامية لكن الكثير من الأوساط السياسية كجبهة القوى الاشتراكية ، و اللجنة الوطنية لإنتقاد الجزائر - لم تتقبل هذا الفوز، فقامت بتنظيم مسيرات تطالب بإيقاف المسار الإنتخابي في 2 جانفي 1991 ، نتيجة هذه الظروف تدخل رئيس الحكومة "السيد أحمد غزالي" بالإعلان عن عدم نزاهة الإنتخابات في 4 جانفي 1992 ، و يمكن رد أسباب إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية إلى عدم ضبط الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في إطار دستور 1989 وتداعيات سياسية و أمنية³ ، و ما ترتب عنه من نتائج أهمها التعديل الجزئي لقانون الإنتخابات رقم 11/89⁴ ، حيث قررت الحكومة تعديل قانون الإنتخابات. بالاعتماد على نمط إقتراح جديد وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية⁵

وهو ما تم بموجب قانون الدوائر الانتخابية الصادرة في 3 أفريل (1991)⁶ ، مما دفع الجبهة الإسلامية للانقاذ للخروج إلى الشارع، ومحاولة الوصول إلى السلطة ، و إعلان إضراب لعرقلة

¹ جعفري نعيمة ، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014- 2015، ص 74- 75

² أ-بعوني حميدة، النظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية (أزمة التحول الديمقراطي)، محاضرة في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ماستر 1 ، تخصص علاقات دولية و قانون دولي، جامعة البليدة 2 لونيس علي ، 2022- 2023 ، صفحة 27 .

³ . جعفري نعيمة ، المرجع السابق، ص 75- 76

⁴ قانون رقم 11/89 ، الصادر في 5 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعية ذات الطابع السياسي ، ج.ر. ج. ج. المؤرخ في 5 ماي 1989 .

⁵ وريدة خيلية ، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية الفترة 1992- 2000، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والإتصال، قسم علوم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر 3 دالي إبراهيم، 2010- 2011 صفحة 83

⁶ القانون رقم 91- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 ، المتضمن قانون الدوائر الانتخابية ، ج.ر. ج. ج. ، العدد 15 ، المؤرخ في 16 أفريل 1991 .

الانتخابات فتدهور الوضع مما جعل الرئيس "الشاذلي بن جديد" يلجأ إلى إعلان حالة الحصار والتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة "مولود حمروش"¹. هذه الثغرات القانونية أدت إلى دخول الجزائر في أزمات أمنية و سياسية و دستورية لاسيما بعد إقتران إستقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: أزمة الفراغ المؤسسي (الفراغ الدستوري):

عرفت الجزائر فراغ مؤسسي نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية بعد قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني فنزول عند حكم المادة 84 من دستور 1989، أنه في حالة شغور منصب الرئيس الجمهورية بالاستقالة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدته اقصاها خمسة وأربعون يوما ، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية أي إلى حين إنتخاب رئيس جديد²، وبما أن رئيس الجمهورية قام بحل مجلس شعبي وطني قبل إستقالته، نتج عن ذلك شعور مزدوج³، بعد ذلك إجتمع المجلس الأعلى الأمن بمقر الحكومة و إتخذ قرار أن يبقى في إجتمع مفتوح إلى أن تنتهي أزمة الفراغ الدستوري و إيقاف المسار الانتخابي، وقد خول للمجلس الأعلى للدولة مهام رئاسة الدولة ليحل محل رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك هيئة الإستشارية.⁴

الفرع الثاني : الأسباب القانونية التي أدت إلى أحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري

إن البحث و الإستقراء في المبادئ القانونية التي إستوجبت إستحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري ، يساهم في الكشف عن حقيقة و تحديد المركز القانوني لمجلس الأمة⁵ ، وبما أننا تطرقنا إلى

¹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقوانين الدستورية في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات، الجامعية الساحة المركزية¹، بن عكنون، الجزائر، 10/2 ص 152-153

² المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، يتضمن التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، ج.ر. ج.ج. ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ أول مارس 1989

³ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسسي ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 26 .

⁴ قجيو محمود ، نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية البرلمانية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، دورة جوان 2017 ، الصفحة 8 و 9

⁵ عقيله خرباشي ، المرجع السابق ص 84

أسباب السياسية التي دفعت الجزائر إلى أحداث المجلس الأمة ، هناك أسباب قانونية يمكن تلخيصها في تجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها دستور 1989 (أولا) ، تحسين التمثيل داخل المؤسس التشريعي والأداء التشريعي (ثانيا) ، و مجلس الأمة أداة لتحقيق التوازن المؤسستين التشريعية و التنفيذية (ثالثا) ، وهذا ما سيتم الإشارة إليه فيما يلي:

أولا :تجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها الدستور 1989:

كان الهدف من هذا الدستور إقامة نظام ديمقراطي تعددي ، دون الأخذ بعين الاعتبار الإحتياطات التي تقتضيها طبيعة التحول، و التجاهل إعتداد منهجية التدرج التي يقتضيها المنطق، مما أدى إلى أحداث أزمة 1991 ، وما نتج عنها من إضطرابات على مختلف الأصعدة ¹ .

ثانيا: مجلس الأمة أداء لتحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية

بإستقراء لما جاء في المذكرة الرئاسية في فقرتها "28" التي نصت على أن إنشاء هذه الغرفة المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية يرمي الى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية "، ومن هذا المنطق يهدف هذا التوجه إلى توسيع قاعدة التمثيل الوطني وضمان تمثيل الجماعات المحلية ، و إنسجاما مع ما جاء في الفقرة 30 من نفس المذكرة ² ،وما جاء في النص المادة 101 في الفقرة 2 من الدستور 1996³ ، نستنتج أن الهدف من إنشاء مجلس الأمة هو تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية من خلال توسيع نطاق التمثيل البرلماني ،عن طريق تمثيل الجماعات المحلية من أجل

¹ أ.جعفري نعيمة ، السلطة التشريعية من خلال دستور 1996 و تعديل 2016-2020 ، محاضرات في الأنظمة الدستورية المغاربية الجزائر ، تونس ، المغرب " ملقات على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، 2021/ 2020، ص58.

² بو بكر إدريس ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، محاضرة القيت في مجلس الأمة ، ابن عكنون،معهد الحقوق ، أكتوبر 1999، ص 69-

70

³المادة 101 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر

التكفل بالانشغالات المحلية وتوصيلها إلى السلطات المركزية ، وكذلك فتح المجال لبعض الكفاءات إلى تحسين الخوض في العمل السياسي و الحزبي لأسباب مختلفة¹

ثالثا :مجلس الأمة وسيلة لتحقيق توازن مؤسسات الدولة :

إن النظام الغرفتين أحد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات لذا وزع المؤسس الدستوري سلطه على أكثر من جهة² ، و تطبيقا لهذا المبدأ فإن الدور الذي تلعبه الغرفة الثانية يمكن في حماية الدولة من سيطرة وهيمنة الغرفة الأولى ، نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية أي هيمنة حزب سياسي معين على السلطة التشريعية³ ، كما يعمل نظام الغرفتين على خلق نوع من التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، ففي حالة حدوث خلاف بين السلطتين تعمل إحدى الغرفتين على خلق نوع من التسوية ويقلل من حدة النزاع بين الحكومة و إحدى الغرفتين، كما يسعى إلى تقليل تدخل السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة حل المجلس الشعبي الوطني⁴

المطلب الثاني: أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي:

تضمن الدستور المغربي لسنة 1996⁵، مجموعة من الإصلاحات الدستورية الهامة في تاريخ المغرب كان أهمها الرجوع الى النظام الغرفتين البرلماني وقد ارتبطت ذلك بأسباب مرتبطة بالنظام الدستوري المغربي في (الفرع الأول)،و أسباب قانونية عامة لإحداث مجلس المستشارين المغربي في (الفرع الثاني)، وذلك ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

¹حجاب ياسين، المرجع السابق، ص 12

² عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهد و تجربة، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، صادرة عن مجلس الأمة،الجزائر، 2003 ، ص 107

³ ربيعي مسعود، بن أحمد مختار، الإنتاج التشريعي لمجلس الأمة بين المحدودية و التقييد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020 / 2021 ص 35 7

⁴ نجاوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه ، كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور . الجلفة، 2020 / 2019 ص 35

⁵ الدستور المملكة المغربية لسنة 1996، الظهير الشريف رقم ، 157_1996 ، السالف الذكر

الفرع الأول : أسباب مرتبطة بالنظام الدستوري المغربي

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي ، والتي سنتطرق إليها في أسباب السياسة و الاجتماعية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي (أولا) ، و أسباب إقتصادية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي (ثانيا) ، و هذا ماسيتم التطرق إليه فيما يلي :

أولا : أسباب السياسية و الاجتماعية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي :

إرتبط إحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي بأسباب سياسية تتعلق بمجموعة من التجارب الدستورية البرلمانية التي عرفها المغرب منذ الإستقلال حيث لم تحقق ما تتطلع إليه جميع القوى السياسية من منظمات ، ونقابات ، و أحزاب سياسية ، فهذه الأخيرة كانت تطالب بالمزيد من إصلاح والمؤسسات السياسية ، وتنظيم السلطات السياسية داخل البلاد من أجل تدعيم الاتجاه الديمقراطي وتحقيق الدولة القانون لكن بالرغم من كل هذا لم يمنع من حدوث أزمات سياسية كشفت عن فشل التجارب البرلمانية الأولى ، لترتفع أصوات المعارضة منادية في ذلك بجملة من الإصلاحات وهذا ما تجسد فعليا في دستور جديد ثم بموجبه إحياء نظام الغرفتين في المغرب.¹

أما فيما يتعلق الأسباب الاجتماعية فقد شهد المغرب حالة إجتماعية متأزمة بسبب البطالة وتدني المستوى المعيشي والدخل الفردي في البلاد، كل هذا أدى إلى إنتشار الفقر و الأمية بسبب إنخفاض وتراجع التنمية الاجتماعية ، بالإضافة إلى اللامساوات على الصعيد الإجتماعي بسبب توزيع اللامتكافئ للمداخل بين مختلف الفئات الاجتماعية ، ونتيجة لهذه السياسة الاجتماعية المتبعة من طرف الحكومة المغربية والتي نتج عنها وضع إجتماعي متأزم ، قام المغرب بمضاعفة الجهود عن طريق مجموعة من الإصلاحات الجوهرية على كافة الأصعدة لاسيما الرفع بالمستوى المعيشي للمجتمع المغربي

¹ بن دنيدينه فاطمة الزهراء، زبدة سارة ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري، 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ، دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2017- 2018 ص 18

بجميع طبقاته ، ولن يأتي ذلك الى بتمثيله بمؤسسة تشريعية بتركيبة إقتصادية و إجتماعية يمكن أن تلعب دورا هاما في إيجاد الحلول الملائمة لهذه الأوضاع الإجتماعية المتدهورة¹.

ثانيا : الأسباب الإقتصادية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي .

توجد علاقة بين الديمقراطية والتنمية الإقتصادية ،فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون اذا لم تكن هناك ديمقراطية حقيقية ، و المملكة المغربية كغيرها من الدول النامية التي عانى ولا يزال يعاني إقتصادها من العديد من المشاكل بسبب فشل السياسات والإصلاحات المتبعة منذ الإستقلال في تحقيق تنمية إقتصادية مما أدى إلى تردي المستوى المعيشي لأكثر الفئات الشعبية في المجتمع المغربي ، و إضطراب التوازن بين الأفراد بسبب تمتع القلة بالثروة ، والعجز في الميزان التجاري بالرغم من الإصلاحات التي قام بها المغرب آنذاك (سياسة الخصخصة)² ، وفي ظل التحولات الكبرى، وكافة التوجهات لواقع العولمة الإقتصادية و الإنفتاح المفروض و تحرير الأسواق الخارجية و الخضوع ، وتوقيع المغرب على مجموعة من الإتفاقيات كان من ضروري إحداث عدة متعديلات السياسية و إقتصادية عميقة لمواجهة تلك التحديات الكبرى ،و التعايش مع المتغيرات الجارية من أجل إعادة بناء و هيكلة الإقتصاد المغربي نتيجة لذلك تم إجراء إصلاحات سياسية بإحداث غرفة ثانية في البرلمان المغربي تجسد جميع الفعاليات الإقتصادية ، والإجتماعية و المهنية للمساهمة في تأهيل الإقتصاد المغربي ليكون في المستوى الإقتصاديات المنافسة .

إن مختلف الأسباب التي دفعت الحكومة المغربية للتفكير في تعديلات و إصلاحات جذرية كانت قد وعدت بها المؤسسة الملكية في بداية التسعينات وهذا ما نلمسه في بعض خطابات الملك في تلك الفترة أهمها:³

¹ بن دندينة فاطمة الزهراء، زبدة سارة ، المرجع نفسه ، ص 19

² حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 17-18

³ حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 18

- خطاب ألقاه الملك الحسن الثاني بمناسبة العيد العرش يوم 3 مارس 1996 والذي أعلن فيه أن العودة لنظام الغرفتين تتوخى في أهدافها تحقيق مجموعة من المزايا الأساسية التي تتلخص فيما يلي:
- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية للمواطنين بالشكل الذي ينسجم مع التزايد الديموغرافي للسكان.
 - ضمان تمثيلية عادلة للفاعلين الإقتصاديين المغاربة.
 - تحقيق نوع من الانسجام بين الهيئة التشريعية و مؤسسة الجهة .
 - تفعيل المراقبة البرلمانية على العمل الحكومي بواسطة غرفتين إثنين ، إلى جانب الرقابة التي يمارسها الملك¹.

بالإضافة إلى الخطاب الذي ألقاه الملك الحسن الثاني بمناسبة عيد العرش هناك خطاب آخر له بمناسبة الذكر الثالثة و الأربعين لثورة الملك و الشعب يوم 20 أوت 1996 ، والذي بمقتضاه تم الإعلان عن إصلاحات دستورية و إحياء العمل بنظام الغرفتين ، مجلس النواب و مجلس المستشارين .

و تطبيقا لذلك جاء دستور 1996 الذي أعاد العمل بنظام الثنائية البرلمانية حيث أصبح البرلمان المغربي يتكون من غرفتين، هو نفس الإتجاه الذي أكدته دستور 2011 .

الفرع الثاني: أسباب قانونية عامة لإحداث مجلس المستشارين المغربي

هناك العديد من الأسباب القانونية العامة التي أدت لإحداث مجلس المستشارين المغربي ومنها :

تمثيل الامة وإتجاهات الراي العام (أولا) ، و تحسين الأداء التشريعي (ثانيا) و الحفاظ على الكيان العام للسلطات (ثالثا) ، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

¹ د . إدريس لكربي نظام الغرفتين في تجربة البرلمانية المغربية ، مجلة الشؤون الإستراتيجية ، العدد 1 ، يناير 2017 ، 9 مارس 2026 ، journal-
http://strategic.com ، ص 17 .

أولا: تمثيل الأمة و إتجاهات الرأي العام

تستمد الأمة في حياتها العامة على ثوابت الجامعة¹ ، بحيث يسمح نظام الغرفتين المغربي بتمثيل الأمة و المصالح المختلفة ، ويضمن تمثيل مصالح المناطق الريفية إلى جانب المناطق الحضرية كما هو الأمر بالنسبة لمجلس المستشارين المغربي، كما أن الغرفتين أكثر قدرة لتمثيل إتجاهات الرأي العام من نظام الغرفة الواحدة ، وذلك من خلال المغايرة بينهما في طريقة التشكيل بهدف تحقيق المغايرة في الإتجاهات وضمان تمثيل الهيئات المحلية في المجتمعات² ، بحيث أن البرلمان يتكون من مجلسين ، مجلس النواب و مجلس المستشارين ، و يستمد أعضائه نيابتهم من الأمة ، كما أن حفظهم في التصويت حق شخصي ولا يمكن تفويضه ، و المعارضة في المجلسين مكون أساسي ، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة³ .

ثانيا: تحسين الأداء التشريعي :

يعمل نظام الغرفتين على رفع مستوى الكفاءات داخل البرلمان ، لأنه يسمح بوجود مجلس ينتخب أعضاؤه بالكامل بطريقة مباشرة ألا وهو مجلس النواب ، إلى جانب مجلس آخر يسمح فيه بطريقة الإنتخاب غير مباشرة ، و هي الطريقة التي تم الإعتماد عليها في شكل مجلس المستشارين المغربي ، كما أن نظام الغرفتين يعمل على ارتقاء بمستوى العملية التشريعية وذلك بمنع الخطأ و التسرع في التشريع فالقانون لا يصدر إلا بعد المداولة و المناقشة في فالأخطاء التي قد يقع فيها المجلس الأول ، يستدركها المجلس الثاني، مما يضمن للقانون قدرا من الثبات و الدقه و الإستقراء⁴ . حيث أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية ، ويصوت على القوانين ، يراقب عمل الحكومة ، و يقيم السياسات العمومية ،

¹ الفصل 01، الفقرة الثالثة، من الدستور المملكة المغربية لسنة 2011، السالف الذكر

² أ جعفري نعيمة ، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ، مرجع سابق ، ص 34-35

³ الفصل 60 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السالف الذكر

⁴ أ. جعفري نعيمة ، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ، مرجع سابق ، من 35-36

كما أنه يجب عرض القوانين على البرلمان بقصد المصادقة عليها ، عند إنتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما¹.

ثالثا: الحفاظ على الكيان العام للسلطات:

يساهم نظام الغرفتين في التقليل من حدة الخلاف بين البرلمان و الحكومة ، وذلك من خلال قيام أحد المجلسين بدور الوسيط بينهما ، أو بمساندة أحد الطرفين في الرأي ، مما يؤدي غالبا إلى قبول الطرف الآخر ، و إذا إتفق المجلسين في مواجهة الحكومة فإن هذا الإتفاق يعد دليلا على صحة رأي البرلمان ، وهو مايدفع الحكومة في النهاية إلى الأخذ برأيه² ، كما أن لمجلس النواب أن يعارض في المواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالتصويت على ملتمس الرقابة ، ولا يقبل الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، و الموافقة على ملتمس الرقابة لا تصح من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم ، و التصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس ، و الموافقة على ملتمس الرقابة تؤدي إلى الاستقالة الحكومة استقالة جماعية ، و في حال رفضت موافقة المجلس النواب على ملتمس الرقابة تؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية ، وفي حال وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة ، فلا يمكن أن يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة السنة³ ، كما يملك مجلس النواب الحق في ملتمس الرقابة فإن للغرفة الثانية للبرلمان المغربي ألا وهي مجلس المستشارين المغربي كذلك الحق في ملتمس الرقابة ، فله أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقفه على الأقل خمس أعضائه ، و التصويت عليه لا يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس، و يقوم رئيس مجلس المستشارين ببعث

¹ الفصل 70 من دستور المملكة المغربية ، 2011، السالف الذكر

² علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات إستقلالها ، الطبعة 2008 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص 87 .

³ الفصل 105، من الدستور المملكة المغربية 2011، السالف الذكر

نص ملتزم المساءلة إلى رئيس الحكومة على الفور ، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة ، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت¹.

المبحث الثاني: تشكيلة و تنظيم الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي

ينبثق تنظيم السلطات الأساسية داخل الدولة من صلب الوثيقة الدستورية ، التي لا تكتفي بتحديد السلطات فحسب إنما تنص على التركيبة الأساسية لكل سلطة، و تعتبر السلطة التشريعية من إحدى أهم هذه السلطات في الدولة ، يعمل المؤسس الدستوري الجزائري و نظيره المغربي على هيكلتها و يترك مسألة تنظيمها الداخلي للقانون و نظامها الداخلي²، وبما أن دراستنا تتمحور حول الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري (المجلس الأمة) مقارنة مع الغرفة الثانية للبرلمان المغربي (مجلس المستشارين)، لابد و التطرق إلى تشكيلة وتنظيم هياكل كل غرفة على حدة ، حيث سندرس في تشكيلة وتنظيم مجلس الأمة الجزائري كمطلب أول ، و تشكيلة وتنظيم مجلس المستشارين كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تشكيلة وتنظيم مجلس الأمة

إنجّه المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1996 على خلاف الدساتير الجزائرية السابقة إلى تبني نظام المجلسين في تشكيل البرلمان ، وقد إعتمد طريقتين مغايرتين تماما في كيفية تشكيل مجلس الأمة³، و تتضمن عدة هياكل وهيئات ، ولا يمكن الحديث عن دور هذه الغرفة دون معرفة تكوينها من الناحية البشرية والعضوية⁴.

و لدراسة تشكيلة و تنظيم مجلس الأمة سنتطرق إلى تشكيلة مجلس الأمة في الفرع الأول ، و تنظيم مجلس الأمة في الفرع الثاني .

¹ الفصل 106 ، من دستور المملكة المغربية 2011، السالف الذكر

² حجاب ياسين ، المرجع السابق، ص24

³ بولوم محمد الأمين ، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري و التطبيق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014- 2015، ص105

⁴ جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، المرجع السابق، ص98

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمة

لدراسة تشكيلة مجلس الأمة لابد والتطرق إلى طريقة إختيار أعضاء مجلس الأمة و معرفة مدة عضوية المجلس و الإستخلاف وما هي حالات التنافي في العهدة الإنتخابية وهذا ما سيتم الإشارة إليه في النقاط التالية:

أولا: طريقة إختيار أعضاء الغرفة الثانية

يتكون مجلس الأمة من فئتين رئيسيتين من الأعضاء ، وتمثل الفئة الأولى من أعضاء منتخبين عن طريق الإقتراع العام غير المباشر و السري، و الفئة الثانية المعينة من طرف رئيس الجمهورية¹، وهذا إستنادا إلى المادة 101 من دستور 1996، التي نصت على أن "ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الإقتصادية والإجتماعية"²، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يغير المؤسس الجزائري طريقة إختيار أعضاء المجلس وهذا إستنادا إلى المادة 121.³

أ - بالنسبة للأعضاء المنتخبين :

إستنادا لنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية⁴ ، أما في ظل التعديل الدستوري 2026 ، و إستنادا

¹ سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر، (دراسة التقييمية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 2017-2018، ص 55

² المادة 101 من دستور 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل دستور ، السالف الذكر

³ المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر

⁴ المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

لنص المادة 121 ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري بمقعد (1) أو بمقعدين (2) عن كل ولاية ، حسب عدد سكانها ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية¹. و يكون الإنتخاب وفق نمط الإقتراع المتعدد الأسماء و بالأغلبية في دورة واحدة على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الإنتخابية² ، وهذا إستنادا إلى المادة 218 من القانون الإنتخابات رقم 21 - 01 التي تنص على أن ينتخب ثلث أعضاء مجلس الأمة الأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دورة واحدة على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية³

ويقصد بالاقتراع المتعدد الأسماء أن الناخبين يصوتون على أكثر من مترشح، و بالأغلبية ويكون الفوز المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات⁴

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية ، أن يترشح لإنتخاب لمجلس الأمة⁵

وسيتم الإشارة إلى أهم الشروط اللازمة للترشح في مجلس الأمة

1-الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس الأمة:

يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون المترشح بالغا (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.

¹ المادة 122 من التعديل الدستوري 2026 ، السالف الذكر .

² صالح بلحاج، المرجع السابق، ص242

³ المادة 218 من قانون الإنتخابات رقم 01/21 المعدل بموجب القانون رقم 05/26 ، السالف الذكر

⁴ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص243

⁵ مادة 220 من قانون الإنتخابات رقم 01/ 21 المعدل بموجب القانون رقم 05/26 ، السالف الذكر

- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي وعليه أن يثبت وضعية إتجاه الإدارة الضريبية .

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ، ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجنج غير العمدية.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال وأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر الناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية¹ .

2-الشروط الشكلية للترشح لعضوية مجلس الأمة:

للترشح لعضوية مجلس الأمة شروط شكلية متعلقة بإجراءات الترشح وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

لكل مترشح توافرت فيه الشروط القانونية ، عليه أن يقدم تصريح بالترشح و إيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (2) من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا² ، و تسجل التصريحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض³ ، و يودع التصريح بالترشح من أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الإقتراع⁴

وفيز المترشحون الحاصلون على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حاله تساوي الأصوات المتحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا⁵.

¹ المادة 221 من قانون الإنتخابات رقم 01/21 المعدل بموجب القانون رقم 05 / 26 ، السالف الذكر

² المادة 222 من قانون الإنتخابات رقم 01/21 المعدل بموجب القانون رقم 05/26 ، السالف الذكر

³ المادة 223 من قانون الانتخابات رقم 01 / 21 المعدل بموجب القانون رقم 05/ 26 ، السالف الذكر

⁴ المادة 224 من قانون الانتخابات رقم 01 / 21 المعدل بموجب القانون رقم 05/ 26 ، السالف الذكر

⁵ أ. جعفري نعيمة ، محاضرة في الأنظمة الدستورية المغاربية ، المرجع السابق ، ص 66

أ- بالنسبة للأعضاء المعينون:

- يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء المجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية ، وبذلك يكون المؤسس الدستوري لأول مرة تبنى أسلوب التعيين في تنظيم السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 101 فقرة 02 من الدستور 1996¹، وفي التعديل الدستوري 2020 ، إعتد على نفس الطريقة ولم يأتي بجديد وهذا إستنادا إلى المادة 121 فقرة 202²

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر المادة 121 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 نستنتج أول قيد في أن يتم التعيين من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الإقتصادية و الإجتماعية.

ضرورة إستيفاء العضو المعين شروط قابلية إنتخابه وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المترشح العضوية مجلس الأمة³ .

- يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس لعهدة كاملة والمقدرة ب6 سنوات⁴ . و بالرجوع إلى المادة 102 فقره 03⁵ و المادة 122 من تعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه : " تجدد تشكيلية مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات 03 " ⁶

مما يستفاد من نص المادة أن قاعدة التجديد الجزئي التي تتم في نهاية كل ثلاثة سنوات تشمل نصف الأعضاء المنتخبين و المعينين.

¹ المادة 101 ، من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر .

² المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 المعدل 2026 ، السالف الذكر .

³ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 116

⁴ المادة 122 من التعديل الدستوري 2026 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁵ المادة 102 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر

⁶ المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

ثانيا: مدة العضوية و الإستخلاف :

-تحدد عهدة المجلس الأمة بمدة ستة سنوات وتحدد تشكيليته مجلس بالنصف كل ثلاث سنوات يحدد قانون العضوي شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور معقدة¹، إستنادا النص المادة 132 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الإجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و المعيّنين و اخضاع كلتا الحالتين إلى القانون العضوي، ولم ينظم إجراءات إستخلاف أعضاء المجلس المعيّنين تاركا المجال لرئيس الجمهورية ليضم هذا الإختصاص التشريعي للبرلمان لمجاله التنظيمي²

وحتى في قانون الإنتخابات رقم 01/21 المعدل بموجب القانون 05/26³، لم ينص على تنظيم إجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين، بل إقتصروا هو الآخر في مواد 242 و 244 على تنظيم إجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقط . ومن هنا يتضح أن رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين (3/1) من أعضاء مجلس الأمة و إستخلافهم⁴.

ثالثا: حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية :

يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده⁵، وهذا إستنادا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2020، وبما أنه يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، تتوفر فيه الشروط القانونية ، أن يترشح لإنتخاب لمجلس الأمة⁶ ، ولهذا حددت المادة 188 و المادة 190 حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية ، فيعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أن يمارسون أو سبق لهم ممارسة الوظائف التالية :

¹ المادة 132 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، من القانون السالف الذكر .

² جعفري نعيمة ، المحاضرات في الأنظمة الدستوري المغربية المرجع السابق ص 96

³ القانون رقم 05-26 المعدل لقانون الإنتخابات 01-21 ، السالف الذكر

⁴ جعفري نعيمة ، محاضرات في الأنظمة الدستوري المغربية ، المرجع السابق ، ص 64

⁵ . المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026، السالف الذكر

⁶ المادة 220 من قانون الإنتخابات رقم 05-26 المعدل لقانون إنتخابات 01-21 ، السالف الذكر، ص 33

أعضاء السلطة المستقلة و منسقوها.

-الوالي .

- الأمين العام للولاية .

-الوالي المنتدب .

-رئيس الدائرة.

-المفتش العام للولاية .

-عضو مجلس الولاية .

-المدير المنذب بالمقاطعة الإدارية .

القضاة.

-العسكريون المتقاعدون و المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، على أن يبقى العسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح لإنتخابات لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي و المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

-موظفو أسلاك الأمن .

-أمين خزينة الولاية .

-المراقب المالي للولاية.

– الأمين العام للبلدية¹

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة

طبقا للمادة 135 من التعديل الدستوري 2020 يعد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامه الداخلي ، ويصادق عليه². من هنا سنتطرق في النقاط التالية إلى تنظيم مجلس الأمة من الناحية الإدارية أولا ومن الناحية المالية ثانيا .

أولا- تنظيم مجلس الأمة من الناحية الإدارية :

بما أن مجلس الأمة غرفة ثانية في البرلمان الجزائري ، وبما أنه مؤسسة دائمة من مؤسسات الدولة له تنظيمه الخاص به و صلاحياته ، و يتمتع بالاستقلالية في تنظيم شؤونه الداخليه كما يتمتع بإستقلالية في تسيير هياكله الإدارية³ ، وهذا ما سنعرضه في النقاط التالية:

أ-الاجهزة الدائمة : تتخلص الأجهزة دائمة على مستوى مجلس الأمة في: رئيس مجلس الأمة مكتب مجلس الأمة ،اللجان الدائمة ،وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

1-رئيس مجلس الأمة : يعد رئيس مجلس الأمة ، الشخصية الأولى في مجلس الأمة و الشخصية الثانية في رئاسة الدولة بعد رئيس الجمهورية ، حيث له صلاحية تولى رئاسة الدولة نيابة. عن رئيس الجمهورية في حالة عدم قدرته على ممارسة مهامه⁴ ، وهذا إستنادا للمادة 94 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020⁵. ينتخب رئيس مجلس الأمة بالإقتراع السري ، وفي حالة تعدد المترشحين، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس. أما في تساوي الأصوات ، يعد فائزا المترشح

¹ المادة 188 و المادة 190 من قانون الإنتخابات رقم 26-05 المعدل لقانون إنتخابات 21-01 ، السالف الذكر

² المادة 135 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر

³أوغاي هاني ، حومو عبد المالك ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، سلطة أم وظيفة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2014-2015 ، ص 25

⁴ بن ديندينية فاطمة الزهراء ، زبدة سارة، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/ 2018 ص 13

⁵ المادة 5 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

الأكبر سنا. وفي حالة مترشح وحيد فيجری الإنتخاب برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات . في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الإستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة ، يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان شغور¹ الرئيس مجلس الأمة لا سيما بما يأتي :

- السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان إحترامه.
- ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر المجلس.
- رئاسة جلسات مجلس الأمة و طنيا ودوليا .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على المكتب للمناقشة والمصادقة .
- تعيين المناطق الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- الأمر بصرف ميزانية المجلس.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية و المالية والتقنية للمجلس.
- ضمان توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المجلس الدستوري، عند الإقتضاء².

¹ المادة 6 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

² المادة 08 : من نظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

2-مكتب مجلس الأمة :مكتب مجلس الأمة الجزائري يتكون من رئيس و خمسة نواب. حسب ما جاءت به المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ،حيث ينتخب النواب لسنة واحدة قابلة للتجديد¹.

-ومن أهم صلاحيات مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس نذكر منها²:

-تنظيم سير الجلسات و تحديد أنماط الإقتراع ، و المصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإداري ، كما له صلاحيات أخرى كدراسة مشروع ميزانية المجلس و ضبط جدول و مواعيد الجلسات³.

3-لجان مجلس الأمة الجزائري: يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان عدد لجانه و مهامها، فحددها النظام الداخلي لمجلس الأمة بتسعة (9) لجان⁴ ، حيث يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها ، ويتم تسيير أعمال كل لجنة دائما مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر⁵. حددت المواد 24 إلى 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁶ ، مجال اختصاص كل لجنة، وقد إعتمد المشرع الجزائري في تحديد إختصاص اللجان الدائمة طريقتين تتمثل الطريقة الأولى في تحديد إختصاصات اللجنة الدائمة بكيفيات محددة و مختصرة، أما الطريقة الثانية التي إعتمدها المشرع والتي من خلالها حظيت اللجان الدائمة بمجال الإختصاص واسع وغير دقيق كلجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان⁷.

¹ المادة 09، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

² ربيعي مسعود، المرجع السابق، ص26

³ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص259

⁴ المادة 16، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، سالف الذكر

⁵ عقيله خرباشي ، المرجع السابق، ص

⁶المواد من 24 إلى 32 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

⁷ عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص147

ب-هيئات مجلس الأمة : حسب ما ورد في المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس هيئات مجلس الأمة هي: هيئة الرؤساء . -هيئة التنسيق . -المراقب البرلماني¹

سنتطرق لكل هيئة على حدى في النقاط التالية :

1-هيئة الرؤساء : تتألف هذه الهيئة من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة ، وتكمن إختصاصاتها في إعداد جدول أعمال دورات المجلس ، و تحضيرها ، و تقييمها بعد إنتهائها، وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام وتنظيم أعمال اللجان الدائمة و التنسيق²

يبلغ جدول أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل إنعقاده بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل ما عدا في الحالات ذات طابع إستعجالي ، و يجدر الإشارة أن الهيئة تجتمع بدعوة من رئيس المجلس كلما إقتضى الأمر ذلك، وهذا حسب المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة³ .

2- هيئة التنسيق: تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ، ويتم إستشارة هذه الهيئة في المسائل المتعلقة بجدول أعمال الجلسات ، تنظيم أشغال المجلس و توفير المسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية⁴.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كلما إقتضى الأمر ذلك، وهذا حسب ما ورد في المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁵.

3-المراقب البرلماني: ينشأ مراقب البرلماني مع نائبين له في مجلس الأمة ، يباشر صلاحيته تحت رقابة رئيس المجلس و تتحدد مهامه أساسا في: متابعة تنفيذ ميزانية المجلس و إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس ، كما يمكن للمراقب البرلماني بطلب من رئيس المجلس

¹ المادة 52، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

² صالح بلحاج، المرجع السابق، ص260

³ المادة 53، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

⁴ نجاوي عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص68

⁵ المادة 54 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

حضور إجتماعات المجلس وهيئات الرؤساء وهيئة التنسيق ، المراقب البرلماني يخضع لنفس إجراءات إنتخاب و تحديد أجهزة المجلس¹ ، هذا حسب المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة². ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اقتصر هيئات مجلس الأمة في هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق ، والمراقب البرلماني³ ، و خصص لها الباب الثالث من النظام الداخلي للمجلس ابتداء من المادة 56 إلى المادة 61⁴.

ثانيا: تنظيم المجلس الأمة الناحية المالية :

يتمتع مجلس الأمة بالإستقلالية المالية و الإدارية⁵ ، فعملية التسيير تحتاج إلى موارد مالية ، وهذه الموارد المالية تتطلب حرية التصرف فيها، بمعنى الإستقلالية المالية التامة مع وجود نوع من الرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية ، لأنها تعتبر من الأموال العمومية⁶. و لتفصيل في ذلك ، سنتطرق إلى إستقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية (أولا) ، ثم سنتطرق إلى إستقلالية مجلس الأمة من حيث رقابة تنفيذ الميزانية (ثانيا) .

أ- إستقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية :

يصادق المجلس على مشروع ميزانية المجلس ويحيله إلى لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية التي تبدي رايها في غضون (10) أيام و يمكن تعديل ميزانية المجلس تبعا لرأي لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية وهذا تطبيقا لما جاء في صلب المادة 130 الفقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، وبما أن المجلس

¹ عبد العالي حفظ الله، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة- الجزائر ، 2021- 2022 ص 35 36

² المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

³ شربان لياس، المرجع السابق، ص 63

⁴ المواد من 56 إلى 61 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

⁵ المادة 130، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

⁶ عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 54

يتمتع باستقلال مالي يقوم رئيس مجلس الأمة بإعداد ميزانية الحكومة ، لإدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية للسنة المعينة¹ .

ب - إستقلالية مجلس الأمة في صرف ميزانية :

يتمتع رئيس مجلس الأمة بصلاحيات الأمر بالصرف، حيث يتولى الإشراف المباشر على كافة العمليات المالية داخل مجلس الأمة ،من إنتقاء للمواد و إنجاز الدراسات التي تتم على شكل صفقات عمومية عادة . يلاحظ أن التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة تأخذ حصة كبيرة من ميزانية المخصصة للمجلس بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية و الثقافية و الإجتماعية ، بالإضافة إلى التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة².

ج-رقابة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة :

إستنادا لنص المادتين 55 و 132 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تخضع ميزانية المجلس لمراقبة داخلية من طرف المراقب البرلماني ، و مراقبة خارجية من طرف مجلس المحاسبة³، وذلك على الشكل التالي:

1-المراقبة الداخلية: يتكفل المراقب البرلماني من مع نائبين له ، في مجلس الأمة تحت سلطة رئيس المجلس على وجه الخصوص، بما يأتي : -متابعة تنفيذ ميزانية الدولة ،و إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير و عرضها على مكتب المجلس⁴

¹ المادة 130 / 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص 158²

³جعفري نعيمة ، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ، المرجع السابق، ص 171

⁴مادة 55 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السالف الذكر

أي أن المراقب البرلماني يتولى مراقبة عمليات صرف ميزانية مجلس الأمة التي تم إعدادها من قبل مكتب المجلس مع أخذ رأي اللجنة الإقتصادية و المالية ،وتوصف هذه الرقابة بأنها الرقابة ذاتية لأنها تتم من طرف جهاز تابع للتنظيم الداخلي لمجلس الأمة¹ .

2-الرقابة الخارجية: أخضعت المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، محاسبة مجلس الأمة لرقابة مجلس المحاسبة و قواعد المحاسبة العمومية² . يقوم مجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بنوعين من الرقابة ، رقابة المطابقة أي التحقق من مراقبة العمليات المالية و المحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك رقابة نوعية التسيير، أي تقييم مدى الفعالية و الأداء و الإقتصاد في إنفاق الأموال العمومية³

المطلب الثاني: تشكيلة و تنظيم مجلس المستشارين المغربي

المملكة المغربية من بين الدول العربية التي كان يعمل نظامها السياسي بنظام الغرفتين البرلماني منذ دستورها الأول بعد الإستقلال ألا وهو دستور 1962 الذي نص في الفصل 36⁴ منه على أن البرلمان يتكون من غرفتين وهو مجلس النواب و مجلس المستشارين و أعاد المؤسس الدستوري المغربي العمل بها بموجب الدستور 1996 و حافظ عليها ضمن الدستور الحالي (دستور 2011) مع نص هذا الأخير على أن المعارضة مكون أساسي في المجلسين و تشارك في وظيفتي التشريع و المراقبة ، لذا سنحاول التطرق إلى تشكيلة مجلس المستشارين المغربي في (الفرع الأول) وتنظيم المجلس المستشارين في (الفرع الثاني) فيما يلي:

¹ جعفري نعيمة ،المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان المرجع السابق ،ص172

² المادة 132، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر

³ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص164

⁴ السالف الذكر . الفصل 36 ،من دستور المملكة المغربية لسنة 1962،

الفرع الأول : تشكيلة مجلس المستشارين المغربي.

تختلف تشكيلة الغرفة الثانية للبرلمان المغربي ألا وهو مجلس المستشارين المغربي عن الغرفة أولى مجلس النواب اذا سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى (أولا) : طريقة إختيار أعضاء الغرفة الثانية و(ثانيا): مدة العضوية والاستخلاف و(ثالثا): حالات التنافي في العهدة الإنتخابية ، وذلك كالآتي:

أولا : طريقة إختيار أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان المغربي

يتم تشكيل مجلس المستشارين عن طريق الإنتخاب الغير مباشر فقط دون وجود إجراء التعيين ، فقد نص الدستور لسنة 1996 في الفصل الثامن والثلاثون على أنه يتشكل ثلاث اخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ، بحيث يتشكل خمسه خمساه الباقين من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية و أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين¹ ، مما جعل تشكيلة مجلس المستشارين تضم ممثلين عن الجهات الإقليمية و ممثلين عن الغرف المهنية و ممثلين عن العمال المأجورين .

وأعضاء مجلس المستشارين كان يتم إنتخابهم في ظل دستور 1996 لمدة تسع (9) سنوات، و يتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، و تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديد بين الأول و الثاني، و يحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين و نظام إنتخابهم و عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة و توزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للإنتخاب و حالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الإنتخابية.²

أما بالنسبة لدستور 2011 فقد نص في الفصل 63 منه على أن مجلس المستشارين يتكون من 90 عضو على الأقل ، و 120 عضو على الأكثر، يتم إنتخابهم بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست

¹ الفصل 38، الفقرة الأولى ، دستور المملكة المغربية 1996 ، السالف الذكر .

² الفصل 38 الفقرة الثانية ، دستور المملكة المغربية 1996، السالف الذكر

(6) سنوات ، على أساس التوزيع التالي :ثلاثة أحماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية ، يكون توزيعهم بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها مع مراعاة إنصاف بين الجهات. المجلس الجهوي ينتخب على مستوى كل جهة ، ومن بين أعضائه ، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد . أما الثلثان الباقيان ينتخب من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة ، من أعضاء المجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم

-خمسات من الأعضاء تنتخبهم ، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية ، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ،وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين¹.

و ما يستشف من التعديل الدستوري 2011 أن التأسيس المغربي حدد عدد أعضاء مجلس المستشارين و خفض مدة العضوية إلى ست (6) سنوات بعد ما كانت تسع (9) سنوات في ظل دستور 1996 .

أ-الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي : طبقا للقانون التنظيمي

رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المغربي ، تتمثل الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس المستشارين في ما يلي :

- يشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية
- المتجنسون بالجنسية الأصلية أو الجنسية، المكتسبة خلال أكثر من (05) سنوات
- يشترط في المترشحين للانتخابات التي تجرى أن يكونوا أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها
- يشترط في المترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي أن يكون مترشحا في هيئة ناخبة واحدة

¹ الفصل 63 ، دستور المملكة المغربية سنة 2011 ، السالف الذكر

و أن لا يكونوا أعضاء في مجلس النواب ، و أن لا يكون قد صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية إنتدائية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به¹، و أن تتوافر فيهم كل الشروط الواجب توافرها في الناخب

كما يشترط في المترشحين لعضوية مجلس المستشارين المغربي أن لا يكون محكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حسب مع إيقاف التنفيذ ، أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي . مع مراعاة أحكام المادة 66 منه

كما يشترط في المترشحين لعضوية مجلس المستشارين المغربي أن لا يكونوا في إحدى حالات عدم القابلية للترشح المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من هذا القانون²

ب : الشروط الشكلية للترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي.

حينما يتعلق الأمر بالانتخابات في نطاق الهيئات الناجبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم و ممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، فإن التصريح بالترشح أو لائحة الترشيح للعضوية في مجلس المستشارين المغربي يتم ايداعه من طرف الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصيا بمقر العمالة أو الأقليم مركز الجهة المعنية في ثلاثة (03) نظائر، وكل ذلك يكون خلال مدة الخمسة والاربعين (45) يوما ،ويتوجب أن تحمل اللوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، و أن تحمل الأسماء المترشحين الشخصية العائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم ، والجماعات الترابية. أو الغرف المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين الي ينتمون إليها، ويتعين التنصيب على إسم المترشح الوكيل ، المكلف باللائحة ، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها، كما يلزم إرفاق لوائح الترشيح أو

¹ المادة 5 و 7 من القانون التنظيمي 11-28، السالف الذكر

² المواد من 08 إلى 11 من القانون التنظيمي 11-28 السالف الذكر

التصريحات الفردية بوصل دفع مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي 11-1-28، ونسخة من شهادة السوابق العدلية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر يتم إستخراجها من بلد الإقامة ، وإذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي فإنه يجب إرفاق التصريح بالترشح بشهادة تركية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في الحزب¹.

وفيما يتعلق بالانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناجبة لممثلي المأجورين ، فإن لوائح الترشيح توضع وفق نفس الشروط السالفة الذكر وذلك في الأجل المبين أعلاه بمقرر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 84 أدناه، ويلزم أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتسب إليها المترشحون، وعند الاقتضاء المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة ، وإذا كان المترشحين ذوي إنتماء نقابي فإنه يشترط تركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم بإسمها اللائحة أو المترشح².

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 ، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية بوثائق و توقيعات تضاف إلى الشروط التي سبق ذكرها³ وبمجرد إيداع التصريح بالترشح تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح، على أن يسلم وصل نهائي في ظرف ثلاثة (03) أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح و يتم تسجيل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها ، وترقم وبعدها تقوم السلطة المكلفة بتلقي الترشيح باشهارها بواسطة الإعلانات أو غيرها من الوسائل المعتادة⁴.

¹ الفقرات من 1 إلى 6 من المادة (24) من القانون التنظيمي 11-28 السالف الذكر

² الفقرة 07 و 08 من المادة 24 من القانون التنظيمي 11-28 ، السالف الذكر

³ المادة 25 من القانون التنظيمي 11-28 ، السالف الذكر

⁴ المادة 28 و 30 من القانون التنظيمي 11-28 السالف الذكر

واذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع و سجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في القانون التنظيمي -28-11 وجب رفضه من طرف السلطة المكلفة يتلقى الترشيح التي يتوجب عليها أن تعلل قرارها المتضمن رفض التصريح بالترشيح وتبلغه حالاً في العنوان المبين في هذا التصريح إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعنى بالأمر مقابل وصل¹ ، و يمكن الطعن فيه أو الرفض أمام المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً ، ويمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، وذلك خلال يوم واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ في الرفض، ويتم رفع الطعن أمام المحكمة الابتدائية بالرباط في نفس الآجال فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، وتبت المحكمة الابتدائية بصفة نهائية وجوبا في أجل 24 ساعة ابتداءً من ساعة إيداع الطعن، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعنى بالأمر و إلى الجهة أو عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء و لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب²

و بإستقرار القانون التنظيمي رقم 11-28 يتألف مجلس المستشارين المغربي من 120 عضواً، ينتخبون ويوزعون على الهيئات الناحية كما يلي:

72 عضواً يمثلون الجماعات الترابية ، يتم إنتخابهم على صعيد جهات المملكة ، و 20 عضواً يمثلون الغرف المهنية، و 08 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية وللمشغلين الأكثر تمثيلية، 20 عضواً تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من من ممثلي الأجورين³ ، وهذا ما يميز مجلس المستشارين المغربي بأن جميع أعضائه منتخبين ولكن بطريقة غير مباشرة ولا يعتمد نظام التعيين كما هو الوضع في بعض الدول مثل الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري المتمثلة في مجلس الأمة الجزائري حيث يعتمد المؤسس الدستوري في تشكيلة من حيث الأعضاء أسلوبين ، أسلوب الإنتخاب غير مباشر ، و أسلوب التعيين الممنوح لرئيس الجمهورية يقوم رئيس الجمهورية .

¹ المادة 26 و 27 ، من القانون التنظيمي -11-28 السالف الذكر

² المادة 88 ، من القانون التنظيمي -11-28 - السالف الذكر .

³ المادة الأولى ، من القانون التنظيمي -11-28 ، السالف الذكر

ثانيا : مدة العضوية و الإستخلاف

طبقا لما جاء في نص الفصل 63 من الدستور المغربي لسنة 2011 فإن مدة العضوية في مجلس المستشارين المغربي هي ست (06) سنوات كاملة من غير أن يتخللها أي تجديد، فإن مجلس المستشارين المغربي. على ضوء الدستور الحالي لا يخضع لأي نوع من التجديد ، ماعدا حالات الإستخلاف المذكورة في القانون التنظيمي -11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المغربي¹ ، حيث يتم إستخلاف أعضاء مجلس المستشارين المغربي وفقا لما نصت عليه المادة 91 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بهذا المجلس إذا ألغيت جزئيا نتائج الإقتراع من قبل المحكمة الدستورية و أبطل إنتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إقالة مستشار ،لأي سبب من الأسباب ، أو ترشح باسمها الانتخابات أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الإنتخابية ، أو في حالة شعور مقعد بسبب تنصيب المستشار المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى ، بقرار للسلطة. المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح المترشح الذي يرد إسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية ،بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر.و في هذه الحالة يجب أن يتخذ في التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شعور المقعد أو التجريد من العضوية²

ثالثا : حالات التنافي في العهدة الإنتخابية.

-لقد حدد القانون التنظيمي 11 - 28 المتعلق بمجلس المستشارين المغربي مجموعة من الصفات الي تتنافى مع العضوية في المجلس والتي تتمثل فيما يلي:

1-تنافي العضوية مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³

¹ بن دنيدينة فاطمة الزهراء، زبدة سارة، مرجع سابق ، ص 27/26

² المادة 91، من القانون التنظيمي 11-28،السالف الذكر

³ المادة 14 ، من القانون التنظيمي 11 - 28 ، السالف الذكر

2- تتنافى في العضوية مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة. أو إقليم ، تتنافى العضوية مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية ، أو مجموعة تؤسسها جماعة ترابية¹

3- تتنافى العضوية مع صفة عضو في الحكومة²

4- تتنافى العضوية مع مزاولة كل مهمة عمومية ، غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها ، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي 11 - 28³

5- تتنافى العضوية مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذا مع مهام مدير عام أو مدير ، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في المجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها⁴

6- تتنافى العضوية مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية⁵

7- كما يتعين على المستشار الذي يوجد عند إنتخابه ، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد السالفة الذكر، أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للإنتخاب أو صدور قرار

¹ الفقرة الأخيرة ، من المادة 14 من القانون التنظيمي 11 - 28 ، السالف الذكر

² الفقرة الأولى ، من المادة 15 من القانون التنظيمي 11 - 28 ، السالف الذكر

³ الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون التنظيمي 11-28 السالف الذكر

⁴ المادة 16 من القانون التنظيمي 11-28 السالف الذكر

⁵ المادة 17 من القانون التنظيمي 11-28 ، السالف الذكر

المحكمة الدستورية. في حالة نزاع ، أنه إستقال من مهامه المتنافية مع إنتدابه أو أنه طلب ، عند عند الاقتضاء ، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 15 وإلا أعلنت إقالته من عضويته¹

وفي حالة وجود شبك أو نزاع أو غيرها فيما يخص حالات التنافي يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان المستشار المعني بالأمر يوجد فعلا في في إحدى إحدا حالات التنافي، وعلى المستشار شار الذي الذي يكون ن فعلها في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدى من تاريخ تبليغه فرار المحكمة الدستورية وفي حالة عدم قيامه بذلك ، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضوية²

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المستشارين .

إستنادا لنص المادة 69 من تعديل الدستوري سنة 2011 يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي و يقره بالتصويت³، حيث سنتطرق إلى تنظيم مجلس المستشارين من النحية الإدارية (أولا) ، و من الناحية المالية (ثانيا) .

أولا : تنظيم مجلس المستشارين من الناحية الإدارية

بما أن مجلس المستشارين غرفة ثانية في البرلمان المغربي ، و بما أنه مؤسسة دائمة من مؤسسات الدولة له تنظيمه الخاص به و صلاحياته ، و يتمتع بإستقلالية في تنظيم شؤونه الداخلية كما يتمتع بإستقلالية في تسيير هياكله الإدارية و من أجهزة و هيئات مجلس المستشارين نذكر منها : الأجهزة الدائمة لمجلس المستشارين المغربي(أولا)، و هيئات مجلس المستشارين المغربي(ثانيا) ، والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية .

¹ المادة 18 من القانون التنظيمي 11 - 28 ، السالف الذكر

² المادة 19 من القانون التنظيمي 11 28 السالف الذكر

³ المادة 69 من التعديل الدستوري 2011 ، السالف الذكر .

أ_ الأجهزة الدائمة لمجلس المستشارين المغربي

تتلخص الأجهزة الدائمة على مستوى مجلس المستشارين في : رئيس مجلس المستشارين ، و مكتب مجلس المستشارين ، و اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ، و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1-رئيس مجلس المستشار المغربي

ينتخب رئيس مجلس المستشارين المغربي ورؤساء اللجان، ومكانتها وكذلك أعضاء المكتب في بداية الفترة النيابية، ثم عند إنتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس¹، بحيث يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي بإسمه، ويعتبر أيضا الأمر بصرف نفقاته و قبض موارده ، وتوجه بإسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص ، بحيث يعتبر هو المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير ، بحيث يشرف رئيس مجلس المستشارين المغربي على أجهزة المجلس ويقوم بإدارته .و يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات اللازمة من أجل ضمان إستمرار سيرها مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس .

وينتخب رئيس مجلس المستشارين المغربي بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس في الدورة الأولى ، و بالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجري بين المترشحين الأول و الثاني، اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى² .

¹ الفصل 63 . الفقرة الأخيرة ،من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 السالف الذكر

²مجلس المستشارين (المملكة المغربية) ، دليل مجلس المستشارين : التركيبة ، الهيئات الناجبة ، الإختصاص ، الأجهزة ، الإنفتاح، المقرر، 2 أبريل 2026 ، ص 15 ، www.chambredesconseillers.ma

2- مكتب مجلس المستشارين المغربي:

ينتخب مكتب مجلس المستشارين المغربي على أساس التمثيل النيابي لكل فريق¹ ، و في مستهل أول دورة تلي انتخاب مجلس المستشارين ، أو عند إنتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس ، يتقدم أكبر أعضاء المجلس سنا ، وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق يتقدم من يليه في السن ، لرئاسة مكتب مؤقت إلى حين انتخاب رئيس مجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من الدستور². في هذا المكتب المؤقت يساعد الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بإنتخاب الرئيس و أربعة (04) من أعضاء المكتب الأصغر سنا، و تنتهي مهمته مباشرة بعد إنتخاب رئيس المجلس³. و يتكون مكتب مجلس المستشارين المغربي من: الرئيس ، و خمسة (05) خلفاء للرئيس ، وثلاثة (03) محاسبين ، و ثلاثة (03) أمناء⁴ ، ويتم إنتخاب أعضاء مكتب المجلس وفق الكيفية الآتية: حيث يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس ليطم إنتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح ، حيث يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة، و يقوم هو بالإعلان عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الاعلان و ينادي على السيدات السادة المستشارين كله بإسمه ثم يشرع في تصويت⁵ ، والرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وتكون بالأغلبية النسبية في الدورة الثانية⁶ التي تجري بين المترشحين الأول والثاني، اللذان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا فائزا، فإن انتفى فارق السن، يتحكم إلى القرعة لتعيين الفائز، وفي حال كان المترشح وحيدا، يتم الإنتخاب بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى و الأغلبية النسبية في الدورة الثانية⁷.

¹ الفصل 63، الفقرة الأخيرة ،من الدستور المملكة المغربية ،لسنة 2011، السالف الذكر .

² المادة 63 من الدستور المملكة المغربية ،لسنة 2011، السالف الذكر

³ المادة 08 ،من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، السالف الذكر

⁴ المادة 13 ،من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، السالف الذكر

⁵ المادة 14 ،من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

⁶ المادة 15، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

⁷ المادة 16، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

ويكون التصويت كتابة وداخل معزل،¹ يقوم الرئيس المؤقت بالإعلان عن إسم المترشح الفائز برئاسة المجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة،² ويستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى حين أن ينتخب باقي أعضاء المكتب المجلس،³ ويقوم كل فريق بتقديم لائحة بأسماء مترشحيه إلى الرئيس، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي⁴، ويجري التصويت على لائحة الاقتراع السري⁵، والانتخاب أعضاء المكتب يمكن أن يتم دفعه دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المترشحين والمناصب المقررة⁶، والترشيحات تقدم إلى رئيس أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل إنعقاد كل الجلسة انتخابية⁷ ويتم اختيار ثلاثة أعضاء من غير المترشحين للقيام بمهمة فرز الأصوات⁸، وتقوم الفرق والمجموعات بإنتداب عضو عنها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع⁹.

ويتمتع مكتب المجلس المستشارين المغربي بمجموعة من الإختصاصات التي هي: بعد انتخاب المكتب يقوم في جلساته الأولى بتحديد إختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات النظام الداخلي¹⁰. وأيضاً يسهر المكتب وذلك تحت إشراف الرئيس على جلسات المجلس، كما يشرف على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس¹¹، ويقوم مكتب المجلس بوضع جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني و الثمانين (82) من الدستور و إعلانه إلى رئيس الحكومة ورؤساء اللجان ورؤساء الفرق و مجموعات المجلس، وإلى المستشارين الغير منتسبين لأي فريق في المكان المخصص

1. المادة 17، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

2. المادة 18، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

3. المادة 19، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

4. المادة 20، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

5. المادة 21، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

6. المادة 22، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

7. المادة 23، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

8. المادة 24، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

9. المادة 24، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

10. المادة 27، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

11. المادة 28، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

لإيداع مراسلاتهم¹، كما أنه وبإتفاق مع مكتب مجلس النواب ، يضع مكتب المجلس الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين ، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الثامن والستين (68) من الدستور²، ويقوم أيضا المكتب بالحرص على ضمان إحترام المؤسسة، وعلى توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من القوات المسلحة الملكية وقوات الأمن والمطافئ³، كما يقوم المكتب بالحرص على بناية المجلس و ممتلكاته⁴.

3-اللجان الدائمة بمحلية المستشارين المغربي

اللجان الدائمة على مستوى مجلس المستشارين المغربي تحدث أثناء جلسة عمومية ، وذلك وفقا لما جاء في أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي فإنه قد عدد اللجان التي يحدثها المجلس هو ستة (06) لجان دائمة وتتمثل في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ، ولجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية، و لجنة التعليم والشؤون الثقافية و الاجتماعية، و لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة ، و لجنة الداخلية و الجماعات الترابية والبنائات الأساسية⁵ ونشير هنا إلى أنه يتساوى عدد اللجان الدائمة على مستوى مجلس المستشارين مع عدد اللجان الدائمة لمجلس النواب المغربي (الغرفة السفلى في البرلمان المغربي) ، ويجب أن لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة على مستوى مجلس المستشارين المغربي عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة و عشرون (25) عضوا⁶.

ومن حيث إختصاصات اللجان الدائمة فإنه لكل لجنة مجموعة من الإختصاصات منصوص عليها في المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي وبخصوص إجراءات تكوين اللجان

¹ المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

² المادة 33 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

³ . المادة 36 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

⁴ المادة 37 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

⁵ المادة 52 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

⁶ . المادة 53، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

الدائمة بمجلس المستشارين المغربي ، فإنه لكل مجموعة أو فريق الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة وذلك مع إحترام التناسب مع التمثيل العددي ، كما يحق لكل من أعضاء المجلس الغير منتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية ، الإنضمام إلى لجنة دائمة في حدود العدد التي نصت عليه المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي¹ ، ولا يحق لأي مستشار أو عضو الإنتماء لأكثر من لجنة واحدة، ولكل عضو الحق في حضور جلسات اللجان حتى وإن لم يكن عضوا بها، كما يحق له أن يبدي آراءه دون أن يشترك في التصويت²، و يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة ستة (06) خلفاء له و أمين و مساعدا له و مقرا و مساعدا له ، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق و المجموعات عند الاقتضاء، ورؤساء اللجان الدائمة يتم إنتخابهم من طرف مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند إنتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس اللجان الدائمة يتم إنتخابهم من طرف مجلس المستشارين في مستهل ، الفترة النيابية ، ثم عند إنتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس³، مع وجوب تحقيق للمعارضة البرلمانية ، رئاسة لجنة العدل و التشريع وحقوق الإنسان⁴، كما يمكن عند الإقتضاء أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس من بين أعضائها لجانا فرعية تحدث بموجب قرار من اللجنة الدائمة يعهد إليها بتعميق بتعميق دراسة نصوص قانونية محالة عليها ، أو إعداد مقترحات ، أو صياغة تعديلات تتعلق بالنصوص القانونية المعروضة عليها ، أو القيام بمهام إستطلاعية حول مواضيع محددة تتعلق بشروط و ظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو مواضيع تستأثر بإهتمام الرأي العام الوطني ، أو بنشاط من أنشطة الحكومة ، أو الإدارات، أو المؤسسات و المقاولات العمومية⁵ .

¹ المادة 54، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

² الفقرة الأولى و الثانية، من المادة 55، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

³ الفقرة الأولى و الثانية، من المادة 56، من النظام الداخلي للمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

⁴ الفصول 10 (فقرة 02 بند 8) و 69 (فقرة 3 بند 3) من دستور 2011 ، من المادة 58 من نظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

⁵ الفقرة الأولى والثانية: من المادة 59، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

وفيما يتعلق باجتماعات اللجان الدائمة بمجلس المستشارين المغربي . فإن اللجان تستدعى خلال الدورات من طرف رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة وذلك يكون قبل موعد الاجتماع ، أما خارج الدورات فيتم إستدعائها قبل أربعة أيام من موعد الإجتماع من طرف الجهات التالية:

- رئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة .

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد إستشارة مكتبها أو بطلب من ثلث أعضائها¹ .

ويمكن تقليص الآجال المذكورة سابقا كلما تطلب جدول الأعمال ذلك بمبادرة من رئيس اللجنة ، أو يطلب من رئيس الحكومة بعد موافقة مكتب اللجنة على أن لا تقل مدة التقليص عن نصف العدد السابقة² .

كما يمكن ومبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من عضو المكتب ، أو أغلبية أعضاء اللجنة ، أو رئيس فريقين على الأقل تقديم أو تأجيل مواعيد اللجان أو إلغائها بصفة إستثنائية إذا تطلب جدول الأعمال ذلك من قبل الأجل المحدد لإجتماع اللجنة بأربعة وعشرون (24) ساعة³ . إجتماعات اللجان الدائمة للمجلس تكون سرية، كما يمكنها أن تعقد إجتماعات علنية بخصوص قضايا وطنية و جهوية تستأثر بإهتمام الراي العام الوطني لا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، بناء على طلب معلل من رئيس المجلس أو مكتبة ، أو رئيس فريق ، أو من الحكومة ، أو من ثلث أعضائها ، أو بمبادرة من مكتبها⁴ ، وتقرر مكاتب اللجان الدائمة في الطلبات المذكورة ، و تسهر على ترتيب و تأمين إنعقاد إجتماعاتها العلنية⁵ ، و تعقد اللجان الدائمة إجتماعاتها أيضا أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام

1 . الفقرة الأولى والثانية، من المادة 60، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

2 الفقرة الثالثة، من المادة 60 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

3 الفقرة السادسة والسابعة والثامنة ، من المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر.

4 . فقره الأولى ، من المادة 61، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

5 . الفقرة الثانية، المادة 61، من النظام الداخلي للمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

الأسبوع ، ما عدا أثناء إنعقاد الجلسات العامة أو صبيحة اليوم المخصص لإجتماعات الفرق والمجموعات البرلمانية¹.

و يمكن للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين المغربي أن تعقد إجتماعات مشتركة فيما بينها وذلك يكون بطلب من رئيس المجلس ، أو يكون ذلك بمبادرة من رؤساء اللجان المعنية وموافقة مكاتبها بعد أخذ إذن رئيس المجلس، والإجتماع حينئذ يقوم برأسته هذا الأخير أو احد خلفائه²، ويمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين عقد إجتماعات مشتركة مع لجان دائمة بمجلس النواب إما بمبادرة رئيس أحد المجلسين ،أو من الحكومة الإستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما،و تاريخ إنعقاد الإجتماع المشترك للجان المعنية يقوم بتحديدته رئيسا المجلسين بناءا على مداوالات مكتي المجلسين ،مع تحديد جدول أعمال الإجتماع المشترك وتبليغه إلى أعضاء اللجان المعنية بمجلسي البرلمان (48) ساعة قبل إنعقاد الإجتماع، و يقوم رئيس مجلس النواب بتولي رئاسة الاجتماع المشترك ، إلا إذا كان الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين ففي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك، وبخصوص مكان إنعقاد الاجتماع المشترك فيكون بمقر المجلس صاحب المبادرة ، أو بالمكان المتفق عليه بين رئيسي المجلسين إذا كانت المبادرة بطلب من الحكومة، وتجري المنافسة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين ويقوم بمهمة المقرر عضو من كل مجلس³.

ولا يمكن لأعضاء اللجان الدائمة أن يتغيبوا عن اجتماعاتها إلا بعذر مبرر ويجب أن يقدم الاعتذار برسالة خطية أو الكترونية إلى رئيس اللجنة وذلك في أجل لا يتجاوز 24 تاريخ الاجتماع ، وتسجل أسماء الأعضاء أو المستشارين الحاضرين بمحضر كل جلسة وكذا المعتذرين عن الحضور والمتغيبين بعذر أو بدونه ، وتنشر فيما بعد بتقارير اللجان والجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية

¹ الفقرة الثالثة من المادة 61، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ،السالف الذكر.

² المادة 62، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

³ المادة 63، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

للمجلس وموقعه الإلكتروني¹، وإذا تغيب عضو أكثر عن ثلاث إجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول، قد يصل الأمر إلى الإستفسار عليه من طرف رئيس المجلس بعد أن يتم تبليغه من طرف رئيس اللجنة التي يعينها الأمر، وفي حالة عدم التزامه بواجب الحضور يمكن للرئيس توجيه إنذار للمستشار وذلك بعد إستشارة المكتب، ويتم الإعلان عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وفي وسائل التواصل الداخلية للمجلس، ويتم الإقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة لعضو اللجنة بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر².

و يمكن لكل اللجان الدائمة بعد موافقة مكتبها، بناء على طلب مكتوب رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتوجه هذه الطلبات إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس مجلس المستشارين، وعلى الوزراء المعنيين حضور الاجتماع المخصص للاستماع³.

إجتماعات اللجان الدائمة ترفع إلى موعد آخر متفق عليه، إذا طلب ثلث أعضاء اللجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور أغلبية الأعضاء، وفي هذه الحالة يجرى التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁴، وعملية التصويت في إجتماعات اللجان الدائمة تتم بصفة علنية وشخصية، أي لا يمكن تعويضه⁵، وتنتهي جميع جلسات وإجتماعات اللجان الدائمة بإنجاز محضر مفصل لكل جلسة ويمكن لأعضاء المجلس الإطلاع عليه بجميع الوثائق والمستندات⁶.

وما يستفاد مما سبق أن مجلس المستشارين يتكون من ستة (6) لجان دائمة بخلاف مجلس الأمة الجزائري الذي يتكون من 9 لجان دائمة.

¹ المادة 64، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

² المادة 65، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، سالف الذكر

³ الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة، من المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

⁴ المادة 68، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

⁵ المادة 69 و 71، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

⁶ المادة 73 و 74، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

ثانيا: هيئات مجلس المستشارين المغربي.

تتمثل هيئات مجلس المستشارين من هيئة الرؤساء فقطالتي تتألف من رئيس مجلس المستشارين، وخلفاء الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق و منسقي المجموعات البرلمانية¹ ، وبخصوص إجتماعات ندوة الرؤساء بمجلس المستشارين المغربي فيقوم رئيس مجلس المستشارين بتوجيه الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة الى يحددها ، وترفق هذه الدعوى الموجهة من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة ورؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بجدول الأعمال، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلا عنها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدى وجهة نظر الحكومة في القضايا التي تعينها وفي ترتيب جدول الأعمال² ، وتتميز ندوة الرؤساء بمجلس المستشارين المغربي بمجموعة من الاختصاصات بحيث تتداول ندوة الرؤساء في جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف مكتب المجلس ، وفق الأسبقية والترتيب المحددين من طرف الحكومة .

تداول ندوة الرؤساء في كل إقتراح يرمي إلى إستكمال النقط الواردة في جدول الأعمال ، يتقدم به أعضاء ندوة الرؤساء ، إلى جانب الأسبقية والترتيب المذكورين أعلاه ، شريطة أن يقدم الإقتراح قبل موعد إنعقاد الاجتماع ، كما تتداول ندوة الرؤساء في مقترحات القوانين الجاهزة، أو التي لم ينظر فيها بعد من طرف اللجان الدائمة، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة ، قصد برمجتها أو البث فيها ، وتنظم ندوة الرؤساء المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس ، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان ، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس³ ، تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء .

1 . المادة 87 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

2 . المادة 88 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

3 . المادة 89 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

يصوت كل رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته بإستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء¹.

أما الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين المغربي : لأعضاء مجلس المستشارين تكوين فرق و مجموعات برلمانية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع والستين (69) من الدستور، وأي عضو لا يحق له أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة ، أو أن يجمع بين العضوية في فريق و مجموعة برلمانية .

وكل فريق لا يمكن أن يقل عدد أعضائه عن ستة (06) أعضاء، دون إحتساب المستشارين المنتسبين ، كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء² .

ثانيا : تنظيم مجلس المستشارين من الناحية المالية .

يتمتع مجلس المستشارين المغربي بنوع من الإستقلالية المالية ، وهي إستقلالية تدرج ضمن إطار قانون المالية العامة للدولة ، و إستنادا لنص المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي فإن مكتب المجلس يضع للأنظمة الخاصة لتسيير و تنظيم المرافق المالية للمجلس و حتى المرافق الإدارية³،

كما أن المكتب يضع ميزانية المجلس و يقوم برفعها إلى الحكومة ، وكذلك تسجل الحكومة الإعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة⁴، و يقوم المجلس بتسيير شؤونه المالية ، كما يقوم المحاسبون بإبداء رأيهم وحوبا قبل كل إلتزام بنفقة ، و عند إفتتاح دورة أكتوبر يرفعون إلى المكتب تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية ، و الذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية

¹ المادة 90 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

² الفقرة الأولى والثانية والثالثة ، من المادة 46، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر

³ المادة 39 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

⁴ المادة 43 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

المجلس للسنة المقبلة ،و يرفق التقرير المالي للمحاسبين بمشروع الميزانية الفرعية للمجلس التي تعرض للدراسة على اللجنة المختصة و الجلسة العامة¹ .

¹ المادة 44 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي ، السالف الذكر .

الفصل الثاني

ضوابط العمل التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان

الجزائري والمغربي وأنواعه

إن السلطة التشريعية تستمد صلاحيتها من النصوص الأساسية في إطار فلسفة معينة لتوزيع السلطات في الدولة، ويختلف توزيع السلطات على حسب طبيعة النظام السياسي البرلماني أو الرئاسي ودرجة تبني المؤسس لمبدأ الفصل بين السلطات¹، فالبرلمان يمارس مجموعة من المهام طبقاً لأحكام الدستور و الأنظمة الداخلية و القوانين العضوية² و باعتبار البرلمان ممثل لإرادة الشعب والمعبر عن إنشغالاته، يمارس مهمة أساسية تتمثل في المهمة التشريعية ولمعرفة الدور الوظيفي الذي يقوم به كل من مجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي بإعتبار كل منهما غرفة ثانية في البرلمان ولهما الصلاحيات لممارسة وظيفة التشريع³، وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة ضوابط العمل التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي من خلال التطرق إلى ضوابط العملية التشريعية لمجلس الأمة ومجلس المستشارين كمبحث أول. وأنواع التشريعات التي شاركت فيها الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي كمبحث ثاني.

¹ سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقييمية)، المرجع السابق، ص 99 .

² يمينة هكو، وظيفة التشريع مقارنة " المغرب - الجزائر " الطبعة الأولى، مطبوعات الهلال، وجدة، المغرب، 2006، ص 02 .

³ بن حفيديّة فاطمة الزهراء، زبدة سارة، المرجع السابق.

المبحث الأول: ضوابط العملية التشريعية لمجلس الأمة ومجلس المستشارين

تقتضي طبيعة نظام الثنائية البرلمانية وجود تكامل بين غرفتي البرلمان، ولكي يكون النص القانوني نافذا وجاهزا لابد من موافقة كلا الغرفتين، وعلى هذا الأساس تعتبر كل غرفة مكملة لعمل الغرفة الأخرى، ومن أجل ذلك يجدر بنا أن نتطرق لمراحل العمل التشريعي على ضوء الدستور الجزائري ونظيره المغربي في ظل نظام المجلسين¹.

وهذا ما سنعرضه في المطلبين المواليين، حيث سندرس في المطلب الأول ضوابط العمل التشريعي لمجلس الأمة، وكمطلب الثاني سنتطرق إلى ضوابط العمل التشريعي لمجلس المستشارين.

المطلب الأول: ضوابط العملية التشريعية لمجلس الأمة

أناط المؤسس الدستوري الجزائري سلطة التشريع للبرلمان بغرفتيه، وهو ما كرسته صراحة المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أن "السلطة التشريعية يمارسها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"²، لكن تحكم عملية سن القوانين مجموعة من المراحل والشروط والإجراءات الدستورية القانونية³، بداية بمرحلة اقتراح قانون وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومرحلة مناقشة القوانين كفرع ثاني. أما بالنسبة للمرحلة الإصدار والنشر فهي من اختصاص السلطة التنفيذية⁴.

الفرع الأول: ضوابط مرحلة اقتراح وتعديل القوانين لمجلس الأمة

لمعرفة ضوابط مرحلة إقتراح وتعديل القوانين كمرحلة أولى لإعداد النصوص القانونية بالنسبة لمجلس الأمة قسمنا هذا الفرع إلى قسمين. حيث سنتطرق إلى ضوابط مرحلة اقتراح القوانين (أولا) ثم سنتطرق إلى ضوابط مرحلة تعديل القوانين (ثانيا).

¹ حجاب ياسين، المرجع السابق، ص 79.

² المادة 144 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026، السالف الذكر.

³ ودي ايناس، عثمان هناء، مراحل وإجراءات سن تشريع على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي 2022 ص 42.

⁴ المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل سنة 2026، السلف الذكر.

أولا : ضوابط مرحلة إقتراح القوانين.

تم إحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري بموجب دستور 1996، استنادا للنص المادة 98 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹ حيث خول المشرع الجزائري عملية سن القوانين من إختصاص كلا الغرفتين، لكن بالرجوع إلى النص المادة 119 التي نصت على أن: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين...."² حصر المشرع أول مرحلة من عملية التشريعية التي هي اقتراح القوانين بين رئيس الحكومة والنواب المجلس الشعبي الوطني، دون أعضاء مجلس الأمة أي أن مجلس الأمة لم يكن له الصلاحيات إقتراح القوانين بإعتباره غرفة ثانية للبرلمان، حيث كان هذا الحق مقتصرا بشكل حصري على نواب المجلس الشعبي الوطني، مما خلق إختلال في التوازن في المجال التشريعي بين غرفتي البرلمان.

إلا أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 واستناد النص المادة 136 التي نصت على أن: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء المجلس الأمة حق لمبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137³.

يستخلص من النص المادة أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع مجال اقتراح القوانين لـ 20 عضوا من مجلس الأمة و لكن قصرها فقط في المجالات المتعلقة بالإقتراحات القوانين بإنشاء جماعات إقليمية و تهيئتها⁴، كما خص فقط مشاريع القوانين بوجوب أخذ رأي المجلس الأمة، إلا أنه بصدر تعديل الدستور سنة 2020 بموجب المادة 143 التي نصت على أن: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين"⁵.

¹ المادة 98 من التعديل الدستوري 1996، السالف الذكر .

² المادة 119 من التعديل الدستوري 1996، السالف الذكر.

³ المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

⁴ المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر .

⁵ المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

يستخلص من النص المادة أن المؤسس الدستوري فتح لأعضاء مجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين من دون قيود من حيث العدد، ولا من حيث حصر إختصاص إقتراحات مجلس الأمة على مجال معين، التي تعود للبرلمان في (37) مجال¹، أما فيما يتعلق بالتعديل الأخير تعديل 2026، لم يأتي بجديد فيما يتعلق بإقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة.

ثانيا: ضوابط مرحلة تعديل القوانين.

منح لمجلس الأمة الحق في تعديل القوانين، كإختصاص فرعي عن الأصل الذي هو المبادرة بالتشريع، وهو آليه قد تمكن المجلس من المساهمة الفعلية في العملية التشريعية²، وطبقا للأحكام المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تقدم إقتراحات التعديلات على المشاريع وإقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس من قبل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو عشره (10) من أعضاء المجلس. ويجب أن يكون إقتراح التعديل محرر باللغة العربية، وفي شكل مادة قانونية، مرفقا بعرض الأسباب وأن يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو إقتراح القانون المودع، أو له علاقة مباشرة به، أن تضمن إدراج مادة جديدة³. يودع ويوقع إقتراح التعديل في أجل أربع وعشرين (24) ساعة من الشروع في المناقشة العامة، وفي حالة عدم قبول إقتراح التعديل، يكون قرار المكتب محملا ويبلغ إلى مندوب أصحابه⁴. تحال إقتراحات التعديلات المقبولة على اللجنة المختصة، وتبلغ إلى الحكومة، وتوزع على أعضاء المجلس ويتم التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس، ويتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة⁵.

الفرع الثاني: ضوابط مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين لمجلس الأمة.

إن إجراءات عملية التصويت ومناقشة مجلس الأمة للنصوص القانونية المحالة إليه تميز وفق أنماط يحددها مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، وفق شروط محددة في النظام الداخلي

¹ جعفري نعيمة، محاضرات الأنظمة الدستورية المغاربية، المرجع السابق، ص 70.

² عزيزة ضميري، "مجلس الأمة : توافق خلفيات الإنشاء مع الصلاحيات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، 1800 جيجل- الجزائر، العدد الثاني (02)، 31 ديسمبر 2024/207-226، ص 11.

³ المادة 71، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السالف الذكر .

⁴ المادة 72، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

⁵ المادة 73، النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر .

لمجلس الأمة وللتفصيل في هذه الإجراءات قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، أولاً ضوابط مرحلة مناقشة القوانين، وثانياً ضوابط مرحلة التصويت على القوانين.

أولاً: ضوابط مرحلة المناقشة

استناداً لنص المادة 120 من التعديل الدستوري 1996، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، تنصيب مناقشة مشاريع أو إقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلثه ارباع (4/3) ¹، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ثم تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين المصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص ²، يستخلص من نص المادة أن المؤسس الدستوري منح لمجلس الأمة حق المناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وحدد نصاب المصادقة عليه بثلاث ارباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة .

إلا أنه بموجب التعديل الدستوري 2016 واستناداً لنص المادة 138 التي تنص على أنه : "يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الأول الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي يصادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137، تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية

¹ عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، المرجع السابق ، ص 504

² المادة 120 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف ذكر .

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص المتعلق بأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يؤخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذ لم تخطر الحكومة للمجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة¹.

يستخلص من نص المادة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 منح حق المناقشة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى وتصادق عليه ، إلا في حالة مشاريع التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي يتم مناقشة مشروع هذا القانون أولا من طرف مجلس الأمة م يحال إلى الغرفة الأولى للمناقشة و التصويت عليه و هذا استنادا لنص المادة 137 من التعديل الدستوري 2016²، وأضاف حكم آخر يتعلق بحالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع لجنة المتساوية الأعضاء، و قد حدد المؤسس الدستوري آجال اقصاه 15 يوما لإقتراح نص يتعلق بأحكام الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشها في اجل 15 يوما أيضا، كما أضاف حكم آخر فيما يتعلق في حالة إستمرار الخلاف فلا يسحب النص بل يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 واستنادا النص المادة 145³. لم ياتي بجديد فيما يتعلق بمرحلة المناقشة أعضاء مجلس الأمة بل بقي على نفس الأحكام المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 السابقة الذكر.

¹ المادة 138 من التعديل الدستوري 2016، المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

² المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

³ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

إلا أنه بصدور التعديل الدستوري 2026، وإستنادا النص المادة 145 الإضافة الوحيدة التي جاء بها هي " في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة بالنص التي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة"¹، وما يستفاد من هذه المادة أن المؤسس الدستوري نص على أنه يمكن لكل غرفة أن تأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء و في حالة تعذر ذلك، يمكن الأخذ بالنص الأخير الذي صوتت عليه إما الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية ، بعدما كان محصورا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على النص الذي صوتت عليه المجلس الشعبي الوطني فقط .

ثانيا: ضوابط مرحلة التصويت على القوانين.

تطبيق لنص المادة 120 من التعديل الدستور 1996 "تعرض الحكومة النص الذي ناقشته مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه"². كما تتم المصادقة على القانون العضوي بأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث ارباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، وهذا استنادا لنص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996³. أي أن المؤسس الدستوري حدد النصاب تصويت مجلس الأمة على القوانين العضوية بأغلبية ثلاث ارباع (4/3) أعضائه.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016، أضاف حكم آخر فيما يتعلق بتصويت على القوانين وهذا استنادا لنص المادة 138 " يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية او بالاغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"⁴.

¹ المادة 145 من التعديل الدستوري 2026، السالف الذكر .

² المادة 120 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر .

³ المادة 123 من التعديل الدستوري 1996 2026، السالف الذكر .

⁴ المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، لم يأتي المؤسس الدستوري بجديد فيما يتعلق بمرحلة التصويت مجلس الأمة على القوانين، لكن " في حالة طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القوانين إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة 4، وهذا استنادا لنص المادة 149¹.

أما تعديل 2026 الحالي لم يأتي بأي جديد في هذه المرحلة من التصويت على القوانين أما بالرجوع إلى المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يصوت مجلس الأمة على القوانين بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي، يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع²، تصح المصادقة في المجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشروع القوانين العضوية، وتتم عملية مراقبة النصاب، وقد تكون هناك جلسة ثانية من قبل مكتب مجلس بالتشاور مع الحكومة عند عدم توافر النصاب القانوني الذي يشترط في التصويت.³

المطلب الثاني. ضوابط العملية التشريعية لمجلس المستشارين المغربي.

إن نظام الغرفتين البرلماني، يفرض بأن تكون العملية التشريعية عملية متكاملة بين كلتا غرفتي البرلمان، وقد أقر الدستور المغربي سنة 1996 الثنائية البرلمانية وذلك في الفصل 45.4 وكذلك الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 70 بنصه على أنه: " يمارس البرلمان السلطة التشريعية ويصوت البرلمان على القوانين ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية 5 "ومن نص الفقرة يتبين لنا أن البرلمان المغربي بغرفتيه (مجلس النواب ، ومجلس المستشارين) تمارس الوظيفة التشريعية بجميع مراحلها علي قدم المساواة .، وكما هو معروف أن العملية التشريعية عبارة عن مجموعة من المراحل المعقدة و المختلفة في نفس الوقت، وكل ما في الأمر أن مجلس المستشارين يشارك مجلس النواب جميع مراحل التشريع من مبادرة

¹ المادة 149 من بالتعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026، السالف الذكر .

² المادة 76، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السالف الذكر.

³ المادة 74، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السالف الذكر.

⁴ الفصل 45، دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، السالف الذكر .

⁵ الفصل 70 دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، السالف الذكر .

وتعديل وتصويا وهذا ماسنطرق اليه بداية مرحلة إقتراح وتعديل وتصويت،¹ وهذا ما سنتطرق إليه بداية مرحلة إقتراح وتعديل القوانين (الفرع الأول) ومرحلة المناقشة والتصويت علي القوانين (الفرع الثاني) .

بخصوص إصدار القانون فهو من إختصاص الملك هو من يصدر الأمر بتنفيذه خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة بعد الموافقة عليه، وينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذ بالجريدة الرسمية للمملكة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ ظهير إصداره وفق نص الفصل 50 من الدستور المغربي سنة 2011.

الفرع الأول : ضوابط مرحلة إقتراح القوانين وتعديلها لمجلس المستشارين المغربي

إن عملية إقتراح القوانين وتعديلها لمجلس المستشارين المغربي لها ضوابط وإجراءات منصوص عليها دستوريا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع ، سندرس ضوابط مرحلة إقتراح القوانين (أولا) و ضوابط مرحلة تعديل القوانين (ثانيا) ، وذلك كما يلي :

أولا : ضوابط مرحلة إقتراح القوانين :

باعتبار الدستور المغربي سنة 1996 هو الدستور الأول الذي أحيا العمل بنظام الغرفتين البرلماني².

وذلك بنص الفصل 52 "للووزير الأول وكذلك الأعضاء البرلمان حق التقدم بإقتراح القوانين على السواء، وتوضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان³.

إلا أنه وبموجب الدستور المغربي لسنة 2011 ووفق ما جاء في الفصل 78 منه نص على أنه: "الرئيس الحكومة وأعضاء البرلمان حق التقدم بإقتراح القوانين على السواء، وكذلك مشاريع القوانين تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية و التنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية على وجه الخصوص تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين⁴"

¹ ن دنيدينة، فاطمة الزهراء زبدة سارة، مرجع سابق، ص54.

² المادة 50 من دستور المملكة المغربية 2011 ، السالف الذكر .

³ الفصل 52، من الدستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، السالف الذكر .

⁴ الفصل 78، من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السالف الذكر .

وهذا يعني أن مجلس المستشارين المغربي لا يتصدى لكل المبادرات التشريعية بصفة مباشرة ولا تكون الأسبقية ماعدا الحالات التي قام الدستور بتحديدتها في الفصل 78.

ثانيا: ضوابط مرحلة تعديل القوانين.

إن تعديل القوانين هو حق ممنوح لأعضاء مجلس البرلمان وللحكومة، وبعد إفتتاح المناقشة للحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل اللجنة التي يعنيه الأمر.¹

وعلي هذا الأساس فإن حق تعديل القوانين هو حق ممنوع دستوريا كذاك لمجلس المستشارين المغربي، فطبقا الأحكام المادة 183 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي فإنه بعد إنتهاء المناقشة، تقوم اللجنة بتحديد موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات من طرف أعضاء مجلس المستشارين وذلك يكون في أجل لا يقل عن أربعة وعشرون (24) ساعة،² والتعديلات التي تقدم من طرف المجلس تكون مكتوبة وموقعة وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة،³

وتجتمع اللجنة داخل أجل لا يقل عن أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ تقديم التعديلات للبت في التعديلات المودعة، والتصويت علي النص التشريعي، إلا إذا تم إتفاق أعضاء مكتب اللجنة علي أجل أقل من ذلك.⁴

الفرع الثاني : ضوابط مرحلة المناقشة والتصويت علي القوانين لمجلس المستشارين المغربي:

بعد الإنتهاء من مرحلة إقتراح القوانين تعد مرحلة المناقشة والتصويت من أهم المراحل في العمل التشريعي، وذلك نظرا للدور الذي يفترض أن يقوم به أعضاء البرلمان من مناقشة وإنتهاء بمرحلة التصويت وهذا ماستطرق إليه في هذا الفرع من خلال (أولا) ضوابط مرحلة المناقشة و(ثانيا) ضوابط مرحلة التصويت علي القوانين، وذلك كما يلي :

¹ جعفري نعيمة محاضرات في الأنظمة الدستورية المغاربية، السالف الذكر ص 53

² المادة 183، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

³ المادة 184، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

⁴ المادة 185 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

-أولا ضوابط مرحلة المناقشة :

استناد لنص الفصل 54 من الدستور المغربي لسنة 1996، فإن مشاريع وإقتراحات القوانين تحال لأجل النظر فيها علي اللجان الخاصة بمجلس البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ويستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات،¹ وهو نفس مانص عليه كذلك الفصل 80 من دستور 2011.²

فإن اللجنة تبدأ في مناقشة مشروع أو مقترح القانون وذلك لتقديم النص من قبل الجهة التي قامت بالمبادرة التشريعية ممثل الحكومة إذا كان الأمر يتعلق بمشروع القانون، أو مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لإقتراح القانون المحال من مجلس النواب، وواضع أو ممثل أو ممثلي واضعي المقترح إذا كان الأمر يتعلق بمقترح القانون³ والتقديم يتبع بمناقشة عامة إجمالية للنص ويعطي خلالها للجهة صاحبة المبادرة، الحق في تناول الكلمة في النهاية التعقيب⁴ ويشرع في المناقشة التفصيلية وذلك يكون بالمناقشة العامة للنص⁵، وتكون المناقشة مادة بمادة وعند الإقتضاء فصول أو أبواب النص، وتعطى الكلمة لأعضاء اللجنة للمناقشة والإستفسار، وعلي صاحب المبادرة الرد على ذلك والتوضيح إلى أن تنتهي دراسة جميع المواد.⁶

ويتعين على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها وذلك في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها علي الجلسة العامة، وفي حالة فوات هذا الأجل المحدد ولم تنتهي اللجنة من دراسة النص يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريرا إلى رئيس المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه أجل ثلاثون (30) يوما لإنهاء.

¹ الفصل 54، من الدستور المملكة المغربية لسنة 1996، السالف الذكر .

² الفقرة الأولى من المادة 181، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر

³ الفصل 80، من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السالف الذكر .

⁴ الفقرة الأولى من المادة 181، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

⁵ الفقرة الأخيرة من المادة 181، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

⁶ المادة 182، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

دراسة النص وإذا إنصرم الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، برفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً

إلى رئيس المجلس الذي بدوره يعرض الأمر على المكتب ثم ندوة الرؤساء التي تتداول على الموضوع¹

-وتتم مناقشة مشاريع و مقترحات القوانين بمجلس المستشارين المغربي أمام الجلسات العامة بناء على

التقارير التي تقدم إلزامياً إلى المجلس.²

وبعد ذلك تبتدئ مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلا الحكومة، وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب بالاستماع إلا نقرى اللجنة المختصة ، أما مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين المغربي فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم، وبعد تقديم مقترحات القوانين يقدم مقرر اللجان المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة ، وتعطى لرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصص لتقديم هذه التقارير وذلك يكون في حالة عدم تحديده للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور، ولا يتدخل في مناقشة في هذه الحالة إلا أحد الموقعين على الدفع و الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، ويترتب عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.³

و المناقشة أو عملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة العامة لايمكن أن تتوقف، إلا إذا طلب رئيس فريق أو رئيس اللجنة التي درست النص أو عشر (10 / 1) أعضاء المجلس علي الأقل أو الحكومة، إرجاع مجموع أو جزء من النص إلى اللجنة المختصة، أما بخصوص الطلبات المقدمة من غير الحكومة تعرض على التصويت، ويتعين الموافقة عليها من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، وفي حالة الموافقة على طلب إرجاع مشروع او مقترح قانون الى اللجنة يتعين عليها أن تنجز بشأنه تقريراً جديداً.⁴

¹ المادة 189، من النظام الداخلي للمستشارين المغربي ، السالف الذكر .

² الفقرة الأولى من المادة 191، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

³ المادة 192، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

⁴ المادة 193 ، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي السالف الذكر .

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب فإنه يتعين على المجلس أن يستمر في دراسة بقية فصول

النص.¹

كما أن أعضاء مجلس المستشارين المغربي يمكن لهم أن يتقدموا لرئاسة المجلس بتعديلات مكتوبة وموفقة حول النصوص المحالة على المجلس للمناقشة ، ولا يقبل بث اللجان الدائمة فيها سوى :
- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة.

- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص، والتي سبق أن عرضت أمام اللجنة المختصة.

- مشاريع التعديلات التي لاتعارضها الحكومة .²

ويبدأ في مناقشة التعديلات بعد تقديمها وذلك يكون بعد إنتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، والرئيس لايسمح بالإمناقشة التعديلات التي تقدم بها صاحبها الى مكتب المجلس، والتي توفرت فيها الشروط المنصوص عليها،³ وتجري مناقشة التعديلات المقدمة حسب إقتراحات الحذف، ثم باقي الإقتراحات مرتبة .

حسب تاريخ التواصل بها ، ويعطي الأسبقية للتعديلات المقدمة من الحكومة علي التي يتقدم بها المستشارين إذا إنصبت علي نفس الموضوع ، وتعطي الكلمة في هذه الحالة لجميع مقدمي التعديلات ويجري تصويت واحد علي جميع التعديلات .

وإذا تقدم المستشارون بتعديلات متعددة متنافية جزئيا او كليا فالرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة ، و الكلمة تعطي بالتوالي المستشارين المقنين بالأمر قبل عرض تتلم التعديلات علي التصويت وعندي عرض مشروع تعديل علي المناقشة بالجلسة العامة فالكلمة فيه لاتعطي بعد صاحب المشروع سوى الحكومة تم لرئيس اللجنة المعنية بدراسة او مقررها إذا طلب تناول الكلمة وعندي الإقتضاء لمتكلم معارض وآخر يكون مؤيدا لهذا المشروع بناء علي قرار ندوة الرؤساء ثانيا ضوابط مرحلة التصويت علي القوانين وفقا لنص الفصل 57 من الدستور المغربي لسنة 1996 فإن المجلس المعروض

¹ الفقرة الثانية، من المادة 194 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

² المادة 200، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

³ المادة 203 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

عليه النص (مجلس النواب او مجلس المستشارين) يبت بتصويت واحد في النص المناقشة فيه كله او بعضها إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الإقتصار علي التعديلات المقترحة او المقبول من طرف الحكومة هذا نفسه ماجاء به الفصل 83 من الدستور المغربي لسنة 2011 مع إضافة الفصل أنه بإمكان المجلس المغربي بالأمر أن يعترض علي هذه المسطرة بأغلبية أعضائه و حسب المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين /1 المادة 204 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي المرجع سابق ص 51/2 المادة 205 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي المرجع نفسه ص 51/3 الفقرة الأخيرة من الفصل 57 من الدستور المملكة المغربية 1996¹

المغربي، يعتبر التصويت حق شخصي للعضو، ولا يمكن تفويضه لعضو آخر،² ويعبر عن التصويت أما برفع اليد، أو بالاقتراع العام على المنصة، أو بالاقتراع السري بالكتابة، أو باستعمال الجهاز الالكتروني المعد لذلك،³ والتصويت على المشاريع ومقترحات القوانين يكون علنيا ولا يمكن أن يكون سريا.⁴

وتخضع عملية التصويت على المشاريع وإقتراحات القوانين بالجلسات العامة من حيث المبدأ لنفس الإجراءات المتبعة في التصويت داخل اللجان الدائمة⁵، وقد منح لرئيس المجلس المستشارين المغربي الحق في طلب إعتداد أسلوب المصادقة المختصرة في مناقشه مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه، ويوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين المغربي، الذي يطلع عليه المكتب فورا والحكومة، واللجنة المعنية بالدراسة، ويرمجه ضمن جدول الأعمال ندوه الرؤساء للبت فيه ولا يتم قبول الطلب

¹ المرجع السابق ص 22/4 الفقرة الأخيرة من الفصل 83 من دستور المملكة المغربية 2011، السالف الذكر.

² الفقرة الأولى، من مادة 137، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

³ الفقرة الثانية، من مادة 137، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

⁴ المادة 138، من النظام الداخلي للمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر. -الفقرة الأولى، المادة 198، من نظام الداخلي لمجلس المستشار المغربي، السالف الذكر.

⁵ الفقرة الأولى، المادة 198، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر.

إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو يكون قد قدم من طرف رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها، ويشترع في تنفيذ الأسلوب المختصر المصادقه ما لم يرفض من طرف ندوة الرؤساء¹.

المبحث الثاني : أنواع التشريعات التي شاركت فيها الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي

بعد التطرق إلى مراحل العملية التشريعية الممنوحة لمجلس الأمة و مجلس المستشارين في المبحث الأول منح المؤسس الدستوري الجزائري و نظيره المغربي للغرفة الثانية للبرلمان حق المشاركة في مجموعة من التشريعات في مجال القانون العادي و العضوي ، المبادرة بتعديل الدستور ، و المصادقة على المعاهدات .

و لدراسة أنواع التشريعات التي شاركت فيها الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و المغربي ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، فخصصنا المطلب الأول لدراسة أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس الأمة الجزائري ، أما المطلب فخصصناه لدراسة أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس المستشارين المغربي

المطلب الأول : أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس الأمة الجزائري .

بالنسبة لأنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس الأمة الجزائري ، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري و نظيره المغربي ، قد تأثر بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي عمل على توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان و الحكومة في ظل دستور 1958²، فقد ترتب عن هذا التوزيع أن أصبح البرلمان يمارس صلاحياته التشريعية في مجالات واردة على سبيل الحصر ، أما بالنسبة للمواضيع الأخرى التي تندرج في مجال القانون فتعود للمجال التنظيمي ، حيث تم تقليص سلطات البرلمان في المجال التشريعي من خلال تحديد مجال تدخله في وظيفته الأصلية³، و منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية جزء هاماً من الوظيفة التشريعية ، وذلك بالإعتراف لها بالتشريع في كل ما لا يدخل في المجال المخصص للبرلمان⁴ ، ولدراسة أنواع التشريعات الممنوحة لمجلس الأمة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنتطرق في الفرع

¹ المادة 207 ، من نظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، السالف الذكر .

² د . جعفري نعيمة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية المغاربية ، رماح للبحوث و الدراسات ، قطر ، العدد 72 ، تشرين أول 2022 / الجزء الأول ، ص 215 .

³ . المادة 122 - 123 من التعديل دستور 1996 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁴ . المادة 141 فقرة أولى من التعديل دستور 1996 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

الأول إلى توسيع المجال التشريعي لمجلس الأمة أولا ، ثم سنتطرق إلى دور مجلس الأمة في تعديل الدستور و المصادقة على المعاهدات كفرع ثاني .

الفرع الأول : توسيع المجال التشريعي لمجلس الأمة .

يدخل في النطاق التشريعي للبرلمان نوعين من القوانين : هي القوانين العادية ، ثم القوانين العضوية التي تعتبر إمتدادا و تكميلا لنصوص الدستور¹ ، ولدراسة المجال التشريعي التي شارك فيه مجلس الأمة في ما يتعلق بالقوانين العادية و العضوية ، قسمنا هذا الفرع إلى قسمين : حيث سنتطرق إلى القوانين العادية أولا ، ثم إلى القوانين العضوية ثانيا .

أولا : القوانين العادية .

يعتبر القانون العادي مجموعة من المواضيع و المواد التي يشرع فيها البرلمان ، و ينظمها بموجب نصوص قانونية ، و هذا يتغير من نظام لآخر ، ومن دستور لآخر ، و هذا في حالة تعدد الدساتير ، كما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري².

فإستنادا إلى نص المادة 122 من دستور 1996 التي تنص على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في ثلاثين 30 مجالا³، و التي تقابلها نص المادة 140 من التعديل 2020⁴ ، نلاحظ من هاتين المادتين أن المؤسس الدستوري الجزائري قام بتوسيع المجالات القانون العادي ، و رغم تعدد هذه المجالات إلا أن هذا التعدد لم يرد على سبيل الحصر فيحق للبرلمان أن يشرع في مجالات أخرى شرط أن ترخص بذلك نصوص من الدستور⁵.

¹ .د.جعفري نعيمة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية المغاربية ، ص215 .

² فريج وفاء ، براهيم عايدة ، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ، 2017/ 06/22 ، ص 49 .

³ المادة 122 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر .

⁴ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁵ . فريج وفاء ، براهيم عايدة ، المرجع السابق ، ص 49 .

ثانيا : القوانين العضوية .

إن مجال القوانين العضوية أضيق بكثير من مجال القوانين العادية فهو يضم مواضيع محددة حصرا في الدستور¹ .

و إستنادا إلى نص المادة 123 من دستور 1996² ، والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016³ ، والمادة 140 من التعديل الدستوري 2020 ، والتي تنص على أن : "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

1. تنظيم السلطة العمومية و عملها .
2. نظام الإنتخابات .
3. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
4. القانون المتعلق بالإعلام .
5. القوانين الأساسية للقضاء ، و التنظيم القضائي .
6. القانون المتعلق بقوانين المالية"⁴ .

أما بخصوص تحديد نصاب المصادقة على القوانين العادية و العضوية ، فقد حدده المؤسس الدستوري الجزائري على أنه يتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة في كل من غرفتي البرلمان الجزائري⁵ ، و هذا إستنادا للفقرة الثانية لنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020⁶ ، بعد ما كان يحدده المؤسس الدستوري في دستور 1996 بأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3

¹ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 272 .

² المادة 123 من التعديل الدستوري 2026 ، السالف الذكر .

³ المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁴ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁵ د. جعفري نعيمة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية المغربية ، المرجع السابق ، ص 220 .

⁶ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

أعضاء مجلس الأمة و هذا إستنادا لنص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996¹، كما يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

الفرع الثاني : دور مجلس الأمة في تعديل الدستور و المصادقة على المعاهدات .

يتميز الدستور عن باقي القوانين بطابع السمو نظرا لما تحتويه هذه القواعد الدستورية من مبادئ سامية و بما أن الدستور يعتبر تشريع أساسي في الدولة يمكن أن يخضع للتعديل و ذلك وفقا لإجراءات خاصة²، و بما أن إختصاص تعديل الدستور يخضع لإجراءات خاصة، منح المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الأمة حق المشاركة في هذا الإختصاص إلى جانب رئيس الجمهورية ، و بالإضافة إلى إختصاص مجلس الأمة في تعديل الدستور ، منح المؤسس الدستوري للمجلس إختصاص المصادقة على المعاهدات .

و لدراسة هذه الوظائف التشريعية قسمنا هذا الفرع إلى قسمين ، أولا سنتطرق إلى دور مجلس الأمة في تعديل الدستور ، أما ثانيا سنتطرق إلى دور مجلس الأمة في المصادقة على المعاهدات.

أولا : دور مجلس الأمة في تعديل الدستور .

إستنادا لنص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، منح المؤسس الدستوري الجزائري حق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية ، الذي يعرضه للتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، بنفس صيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على التص التشريعي ، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسن 50 يوما الموالية لإقراره ، بإعتبار أن مشروع تعديل الدستور يندرج في إطار عبارة " كل قضية ذات أهمية وطنية " طبقا للمادة 91 فقرة 9 من دستور 1996 .

و بعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ، بإعتباره إختصاص دستوري لرئيس الجمهورية ، غير أنه لا يملك في إطار هذا الحق الإعتراض على تعديل الدستور

¹ . المادة 123 من التعديل الدستوري سنة 1996 ، السالف الذكر.

² . حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص161.

المعروض على الإستفتاء لكون الشعب هو مصدر السلطة¹، أما في حالة رفض الشعب للقانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري فيعتبر لاغيا ، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية²، لكن يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الإستفتاء عن طريق عرضه على المحكمة الدستورية ثم على البرلمان للتصويت عليه 4/3 من أعضائه .

كما منحت المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 ، حق المبادرة بتعديل الدستور لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، لكن قيد المؤسس الدستوري هذه المبادرة من ناحيتين :

__ من حيث النصاب المطلوب لقبول المبادرة ، فقد حدده المؤسس الدستوري بثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين معا³.

__ من حيث عرض المبادرة على رئيس الجمهورية الذي له صلاحية القبول أو رفض هذه المبادرة ، فيبقى مرورها مرهون بإرادة رئيس الجمهورية ، وهو ما يجعل مبادرة البرلمان بتعديل الدستور توصف بالإقتراح المقيد أو المحجوز⁴ .

مما يمنح لرئيس الحق في إحتكار مجال المبادرة في تعديل الدستور على حساب أعضاء البرلمان ، الذي يلجأ إليهم لتمرير مشاريع تعديل الدستور بدلا من عرضها على الإستفتاء⁵ ، نتيجة مولاة أعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية ، ولا يقيد في ذلك إلا الحدود التي حددتها المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 و التي تنص على :

__ إخطار المجلس الدستوري سابقا لإبداء رأيه حول مشروع التعديل إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية

¹ . المادة 8/7 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

² . المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

³ . المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁴ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 210 .

⁵ جعفري نعيمة ، محاضرات في الأنظمة الدستورية المغربية ، المرجع السابق ، ص 132 .

— موافقة ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان¹ .

ثانيا : دور مجلس الأمة في المصادقة على المعاهدات .

تمر المعاهدات و الإتفاقيات الدولية أثناء إعدادها بثلاثة مراحل رئيسية ، هي الإبرام و الموافقة ثم المصادقة ، وهذا إستنادا لنص المادة 131 من تعديل الدستور 1996 التي تنص على أن : "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"².

وإستنادا لنص المادة السالفة الذكر و التي تقابلها نص المادة 153 من تعديل الدستوري 2020³، يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات و المعاهدات ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ، و يتمثل ذلك في تقديم مشروع قانون ، يتضمن الموافقة على المعاهدة أو الإتفاقية إلى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، كل غرفة على حدة من أجل مناقشة المعاهدة ثم المصادقة عليها⁴.

ورجوعا للمادة 82 من النظام الداخلي بمجلس الأمة ، تدرس اللجنة المختصة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الإتفاقية أو المعاهدة ، و تستمع إلى ممثل الحكومة ، و تعد تقريرا في الموضوع ، يعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة بعد الإستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة و تقرير اللجنة المختصة ، دون إدخال أي تعديل⁵ .

المطلب الثاني : أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس المستشارين المغربي:

المؤسس الدستوري المغربي والكثير من التجارب الدستورية المختلفة تأثرت بفلسفة الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم خصوصا في مجال العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،

¹ المادة 221 ، من التعديل الدستور 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

² المادة 131 من التعديل الدستوري 1996 ، السالف الذكر .

³ المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 المعدل سنة 2026 ، السالف الذكر .

⁴ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 301 .

⁵ المادة 82 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السالف الذكر .

بحيث لم تبقى الوظيفة التشريعية حكرا على البرلمان وحده بل أصبح للسلطة التنفيذية مجالا واسعا و دورا بارزا يتجسد في تلك المظاهر التي تأثر أو تشارك بها الحكومة ووظيفة البرلمان ، وأيضا بخصوص مسألة التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يتحقق عندما تكون السلطة التشريعية المسؤولة عن وضع القواعد القانونية و أما السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تطبيق هذه القواعد القانونية، وعلى هذا الأساس وظيفة التشريع تناط بالسلطة التشريعية كصاحبة إختصاص أصيل في ممارسة هذه الوظيفة ، وهذا بحكم أن المجالس البرلمانية تملك كامل السيادة كقاعدة عامة في مجال التشريع¹.

ولدراسة أنواع التشريعات التي منحت لمجلس المستشارين المغربي فسنستطرق في هذا المطلب إلى فرعين توسيع المجال التشريعي لمجلس المستشارين المغربي في (الفرع الأول) ، و دور مجلس المستشارين في تعديل الدستور و المصادقة على المعاهدات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : توسيع المجال التشريعي لمجلس المستشارين المغربي

إن الدستور المغربي لا يختلف عن نظيره الجزائري ، خصوصا فيما يتعلق بسلطة التشريع والتصويت على القوانين، والمؤسس الدستوري المغربي على هذا الأساس يقر كذلك بأن الوظيفة التشريعية هي بمثابة حق أصيل للبرلمان المغربي، يمارسها في المجالات المحددة في الدستور².

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى قسمين القوانين العادية (أولاً) و القوانين التنظيمية (ثانياً).

أولا : القوانين العادية:

استنادا النص الفصل 45 من الدستور المغربي لسنة 1996 فإن القانون أي القانون العادي يصدر عن البرلمان بالتصويت³.

وبالإضافة إلى المواد المسندة إلى القانون صراحة فإنه يختص بالتشريع في الميادين الآتية:

-الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الدستور .

¹ حجاب ياسين الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري في ظل نظام الغرفتين ، المرجع السابق ص 69 ، 12،

² - حجاب ياسين ، المرجع نفسه ، ص 27

³ الفقرة الأولى من الفصل 45 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، سالف الذكر.

الفصل الثاني: ضوابط العمل التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي

- تحديد التي اثم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم .
- النظام الأساسي للقضاة .
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية .
- نظام الإلتزامات المدنية و التجارية .
- إحداث المؤسسات العمومية.
- تأمين المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى الخاص .

و البرلمان يملك صلاحية التصويت على القوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

والمواد التي لا يشملها ، اختصاص القانون العادي يختص بها المجال التنظيمي² ، والقانون يمكن له أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن ولغاية معينة وذلك بمقتضى مراسيم تدابير والقانون هو من يختص عادة بإتخاذها ويكون العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. ويجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها عند إنتهاء الأجل الذي حدده قانون بإصداره، و يبطل قانون الإذن في حالة ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما³.

وهذا نفس ما جاء به دستور 2011 وتكلم عنه في فصوله و لكنه في المقابل وسع من مجالات اختصاص القوانين العادية بطريقة ملفتة للإنتباه، وهذا ما نص عليه الفصل 71 من دستور 2011 "القانون يختص بالتشريع في الميادين التالية⁴:

-الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصديرة وفي فصول من الدستور

¹ الفصل 46 ، من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، سالف الذكر .

² الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، سالف الذكر .

³ الفقرة الثانية من الفصل 45 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، سالف الذكر .

⁴ الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، سالف الذكر

- نظام الأسرة والحالة المدنية
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها
- العفو العام
- الجنسية و وضعية الأجانب-تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية
- نظام السجون
- النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي
- نظام الجمارك
- نظام الالتزامات المدنية و التجارية، وقانون الشركات والتعاونيات .
- الحقوق العينية و أنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية .
- نظام النقل .
- علاقات الشغل، و الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل و الأمراض المهنية.
- نظام الأبنك و شركات التأمين والتعاضديات .
- نظام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .
- التعمير و إعداد التراب .

-القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة .

-نظام المياه والغابات والصيد .

-تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني .

-إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام .

-تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

وما يستفاد من هذه المادة توسيع من مجال الإختصاص التشريعي للبرلمان في ظل دستور المغربي لسنة 2011 وهذا ما جعله يتميز عن باقي الدساتير المغربية السابقة بما فيها دستور 1996 والدساتير التي قبله.

ثانيا: القوانين التنظيمية .

عرف جانب من الفقه الدستوري المغربي القوانين التنظيمية على أنها قوانين مكملة لنصوص الدستور، وتسمى أيضا بالقوانين المكملة، فمن جهة المصدر مصدرها الدستور ومن جهة أخرى تعتبر مكملة لنصوصه، لذا فالقوانين التنظيمية تعتبر إمتداداً وتكميلاً لنصوص الدستور¹.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها و قبل الشروع في تطبيقها إلى المجلس الدستوري ليقوم هذا الأخير بالبت في مطابقتها للدستور ويملك الحق كل من الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو كذلك ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها كذلك للدستور ويقوم المجلس الدستوري بالبت في الحالات المنصوص عليها في أجل شهرين، وتخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل بطلب من الحكومة² .

أما بخصوص الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نص في الفصل 85 على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية لا يتم التداول فيها من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على وضعها

¹ حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري في ظل نظام الغرفتين، المرجع السابق، ص34

² لفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 81 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، السالف الذكر .

لدى مكتبه، وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، أما إذا تعلق الأمر بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فالتصويت يكون بأغلبية أعضاء مجلس النواب، ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين وذلك بإتفاق بين مجلسي البرلمان على نص واحد، والقوانين التنظيمية لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور¹، ومشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في دستور 2011 تعرض وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، وذلك يكون في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الفرع الثاني: دور مجلس المستشارين المغربي في تعديل الدستور والمصادقة على المعاهدات .

يعتبر الدستور القاعدة الأسمى في الدولة، ويمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه ذلك التعديل والتغيير الذي يلحق نصاً دستورياً، وقد يلحق جزءاً منه أو قد يكون تغييراً نصوصاً بأكملها، ومن يملك السيادة أو جزء منها هو من يملك حق المبادرة². وكما أن مجلس المستشارين المغربي يملك الحق في تعديل الدستور فقد منح أيضاً المؤسس الدستوري للمجلس حق المصادقة على المعاهدات، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا الفرع من خلال دور مجلس المستشارين المغربي في تعديل الدستور (أولاً)، ودور مجلس المستشارين المغربي في المصادقة على المعاهدات (ثانياً) .

أولاً: دور مجلس المستشارين المغربي في تعديل الدستور .

إستناداً لنص الفصل 103 من الدستور المغربي لسنة 1996³، والفصل 172 من الدستور المغربي لسنة 2011 فإن مجلس المستشارين يملك حق إتخاذ المبادرة بتعديل أو مراجعة الدستور، حيث نصت على أنه كل من الملك ورئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين يملكون الحق في إتخاذ المبادرة بتعديل الدستور⁴، بحيث يقوم مجلس المستشارين بالتداول في مقترح تعديل الدستور الذي يتقدم

¹ الفصل 85 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، سالف الذكر

² أ. جعفري نعيمة، محاضرات في الأنظمة الدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص 131.

³ الفصل 103 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، سالف الذكر.

⁴ الفصل 172 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، سالف الذكر.

به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على إقتراح تعديل هذا الدستور إلا بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وبعد أن يصوت مجلس المستشارين على المبادرة بالتعديل الدستوري يقوم رئيس المجلس بإحالة المقترح إلى مجلس النواب الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم ويتداول مجلس المستشارين في مقترح تعديل الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، ويتم عرض مقترح التعديل الموافق عليه من طرف مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما بمقتضى ظهير على الشعب قصد الإستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالإستفتاء¹.

ثانيا: دور مجلس المستشارين المغربي في المصادقة على المعاهدات

تعتبر المصادقة على المعاهدات الدولية إجراء قانونيا ودستوريا نهائيا، وطبقا لنص الفصل 31 من دستور المغربي لسنة 1996 فإن الملك يوقع ويصادق على المعاهدات غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون، والمصادقة تقع على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله²، ويقابلها الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء بإضافات في هذا الدستور على غرار دستور 1996 حيث ينص هذا الأخير على أن الملك يوقع ويصادق على المعاهدات، ولكنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الإتحاد، أو التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة، أو المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تلك التي تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون، وللملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو إتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها، والمحكمة الدستورية إذا صرحت إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول أو

¹ المادة 273 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، سالف الذكر.

² الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، سالف الذكر.

ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور¹.

¹ الفقرة الثانية والثالثة والرابعة، من الفصل 55، من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، سالف الذكر.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي كان بمثابة دراسة مقارنة بين مؤسستين تشريعتين لنظام الثنائية البرلمانية في المجال التشريعي ، و المتمثلة في كل من مجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، من حيث طريقة تشكيل كل غرفة و إجراءات تنظيمها و ضوابط العمل التشريعي و أنواعه، توصلنا إلى جملة من النتائج المختلفة المتمثلة في :

- أن إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان لم يكن وليد الصدفة بل كان إنعكاسا لجملة من الظروف المختلفة و التي حتمت بالفعل الأخذ بنظام الغرفتين في كل من الجزائر و المملكة المغربية ، فقد عرفت الجزائر ظروف سياسية تتمثل في الرفض الشعبي للأوضاع التي كانت سائدة وصولا إلى توقيف المسار الإنتخابي ، و الفراغ المؤسسي ، كلها أسباب دفعت المؤسس الدستوري الجزائري لتبني نظام الغرفتين ، وهذه الظروف ليست نفس الظروف التي دفعت المؤسس الدستوري المغربي لإحياء و اعتماد نظام الغرفتين في المملكة المغربية بل كان نتيجة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية مرتبطة بالمجتمع المغربي مما دفع المؤسس المغربي الى تشكيل الغرفة الثانية للبرلمان باحتوائها جميع الفاعلين في المجالات التي تمثل الفئات المختلفة والتي يمكن لها أن تعكس غالبية المجتمع المغربي .

- إن الأسباب المختلفة التي عرفت الجزائر و المغرب آنذاك أثرت و بشكل كبير على تشكيل كل من مجلس الأمة و مجلس المستشارين حيث اعتمد المؤسس الدستوري المغربي في تشكيل الغرفة الثانية على الانتخاب غير المباشر فقط مع ضمه مختلف فئات المجتمع من ممثلي الجماعات الإقليمية والعمال المهنيين في مختلف القطاعات بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعتمد على أسلوب الانتخاب الغير المباشر بالنسبة لممثلي الجماعات الاقليمية وحصر نصابها بالثلثين أما الثلث الباقي يختاره رئيس الجمهورية عن طريق التعيين من مختلف الكفاءات في المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية .

- وكان التمثيل متساوي في مجلس الأمة يقوم على أساس إقليمي بمعدل عضوين عن كل جماعة إقليمية ليعدل عن هذه الأساس في التعديل الدستوري لسنة 2026 ليجعله بمعدل مقعد أو مقعدين بحسب

عدد السكان بخلاف المؤسس الدستوري المغرب الذي اعتمد نصاب ثابت لكل فئة داخل تشكيلة مجلس المستشارين.

- أما مدة العضوية في مجلس الأمة ومجلس المستشارين فقد حددت في الدساتير الحالية بستة سنوات بعدما كانت مدة عضوية مجلس المستشارين محددة بتسع سنوات في ظل دستور 1996.

- أما بالنسبة للدور التشريعي للغرفة الثانية للبرلمان يتمتع مجلس المستشارين بنطاق أشمل و أوسع في المجال التشريعي ، بحيث فتح المؤسس الدستوري المغربي مجال المبادرة أو التعديل أو التصويت على القوانين أو المبادرة بالتعديل الدستوري أو المصادقة على المعاهدات على عكس نظيره مجلس الأمة الذي جاء نطاق عمله التشريعي ضيق في تعديل 2016 ، حيث أن المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الأقاليم و التقسيم الإقليمي ، كانت تودع لدى مكتب مجلس الأمة ، أما في تعديل 2020 فتح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة إقتراح القوانين في كل المجالات .

- أما نصاب التصويت على القوانين حدده كل من المؤسس الدستوري المغربي والجزائري بالأغلبية العادية بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية بعدما تولى المؤسس الدستوري الجزائري على نصاب الذي كان يعتمد في ظل دستور 1996 والمحدد 4/3.

و بناء على النتائج السابقة ، و ماتقدم يمكن لنا أن نقترح مايلي :

- التعديل في شروط الترشح لمجلس الأمة، بحيث يكون أعضاء المجلس من الكفئات الوطنية في مختلف المجالات ، والإعتماد على طريقة الإنتخاب غير المباشر أسوة بطريقة تشكيل مجلس المستشارين والعدول عن أسلوب التعيين الممنوح لرئيس الجمهورية في تشكيل مجلس الأمة مما يضعف من مكانتها باعتبارها مجلس نيابيا.

- منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بتعديل الدستور بطريقة مستقلة دون ربط هذه المبادرة بتحقيق النصاب المحدد دستوريا 4/3 بين الغرفتين مجتمعيتين معا و دون تقييد هذه المبادرة بموافق رئيس الجمهورية عليها واحالتها على الاستفتاء أسوة بمجلس المستشارين المغربي فمجال اقتراح تعديل الدستور

خاتمة

مفتوح لأعضاء كل غرفة على حدا مع الموافقة على هذا الاقتراح بالأغلبية المطلوبة من طرف غرفتي البرلمان ليتم عرضها فيما بعد على الاستفتاء

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

الدستور.

الدساتير الجزائري :

1. دستور 1996 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 76 ، المؤرخ في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996 .
2. دستور 2016 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 14 ، المؤرخ بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016 .
3. دستور 2020 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
4. دستور 2026 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 22 ، المؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 .

الدساتير المغربية :

1. دستور المملكة المغربية لسنة 1962 ، ج . ر . ج . م ، العدد 2616 ، بتاريخ 17 رجب 1382 الموافق 14 دجنبر 1962 .
2. دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، ج . ر . ج . م ، العدد 4420 ، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،
3. دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، ج . ر . ج . م ، عدد 5964 مكرر ، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) .

القانون العضوي :

القوانين الجزائرية :

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ أول ذي القعدة 1438 الموافق 25 يوليو 2017 ج . ر
ج . ج ، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017 .

2. القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
172-11-1 ، ج . ر ، العدد 5997 ، مكرر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر
2011) ، ص : 5520 .

المراجع :

الكتب :

المراجع العامة :

1. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

2. علي محمد دباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت،
2010 .

3. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقوانين الدستورية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان
المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2010 .

4. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

5. كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، المطبعة الجديدة، دمشق،
1971 .

6. نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 .

7. يمينة هكو، وظيفة التشريع مقارنة: المغرب - الجزائر، الطبعة الأولى، مطبوعات الهلال، وجدة، المغرب، 2006 .

المراجع المتخصصة :

1. سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، سنة 1999 .
الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه :

2. عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، 2009-2010 .
3. رؤيدة خيلية ، الوضعية الأمنية في الجزائر خلال الصحافة الوطنية الفترة 1992-2000 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 3 دالي إبراهيم ، 2010-2011

4. جعفري نعيمة ، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 .
5. بولوم محمد الأمين ، عمل البرلمان في الجزائر بين النص الدستوري و التطبيق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 .
6. سلطان عمار ، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر دراسة تقييمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2017-2018 .

7. نجاوي عبد الحفيظ ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019-2020 .

8. عبد العالي حفظ الله ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر ، 2021-2022 .
9. حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي لدراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2014- 2015 .

مذكرات الماجستير :

1. شربان إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر جامعة بن خدة سعيد حمدين ،2016-2017
2. إدايير عبد القادر، تطور النظام الغرفتين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 20/7/2016 .

مذكرات الماستر :

1. اونهاي هاني ، حمومو عبد المالك ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري سلطة أم وظيفة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،2014- 2015 .
2. فريج وفاء ، براهيم عايدة ، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ، 2017/ 06/22.
3. بن ديندينة فاطمة الزهراء ، زبدة سارة، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2017- 2018 .
4. قجيو محمود ، نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية البرلمانية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،دورة جوان 2017 .

5. يزيد محمد أمين ، بلقصور جمعة ، دور الغرفتين البرلمان في التشريع وفقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامه ، 2020- 2021 .
6. ربيعي مسعود، بن أحمد مختار، الإنتاج التشريعي لمجلس الأمة بين المحدودية و التقييد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020- 2021 .
7. ودي ايناس ،عثماني هناء، مراحل وإجراءات سن تشريع على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي ، 2022 .

مجالات :

1. حمامي ميلود ، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية ، مجلة الدراسات القانزنية و السياسية ، جتمعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة ،العدد الأول ، جانفي 2022 .
2. عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهد و تجربة، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر، 2003
3. . د. إدريس لكريني نظام الغرفتين في تجربة البرلمانية المغربية ، مجلة الشؤون الإستراتيجية
4. العدد 1 ، يناير 2017 .
5. عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهد و تجربة، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص صادرة عن مجلس الأمة،الجزائر، 2003 .

المطبوعات و المحاضرات :

1. أ.جعفري نعيمة ، السلطة التشريعية من خلال دستور 1996 و تعديل 2016- 2020 ، محاضرات في الأنظمة الدستورية المغاربية الجزائر ، تونس، المغرب " ملقات على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، 2020/ 2021.

2. أ-بعوني حميدة، النظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية (أزمة التحول الديمقراطي)، محاضرة في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ماستر 1 ، تخصص علاقات دولية و قانون دولي، جامعة البليدة 2 لونيس علي ، 2022- 2023 .
3. بو بكر إدريس ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، محاضرة القيت في مجلس الأمة ، معهد الحقوق ، أكتوبر 1999 ابن عكنون الحقوق ، أكتوبر 1999 .

المواقع الإلكترونية :

1. www.ma.chambredesconseillers.ma
2. <http://kournal-strategic.com>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
—	الإهداء
—	شكر وتقدير
—	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي	
3	المبحث الأول: أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي
3	المطلب الأول: أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري
4	الفرع الأول : أسباب السياسية التي أدت إلى إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري
4	أولا : أحداث 5 أكتوبر 1988
5	ثانيا : إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991
6	ثالثا: أزمة الفراغ المؤسساتي (الفراغ الدستوري)
6	الفرع الثاني : الأسباب القانونية التي أدت إلى إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري
7	أولا :تجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها الدستور 1989
7	ثانيا: مجلس الأمة أداء لتحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية.
8	ثالثا: مجلس الأمة وسيلة لتحقيق توازن مؤسسات الدولة .
8	المطلب الثاني: أسباب إحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي.
9	الفرع الأول : أسباب مرتبطة بالنظام الدستوري المغربي.
9	أولا : أسباب السياسية و الإجتماعية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي .
10	ثانيا : الأسباب الاقتصادية لإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي .
11	الفرع الثاني: أسباب قانونية عامة لإحداث مجلس المستشارين المغربي .

فهرس المحتويات

12	أولا :تمثيل الأمة و إتجاهات الرأي العام .
12	ثانيا: تحسين الأداء التشريعي
13	ثالثا: الحفاظ على الكيان العام للسلطات
14	المبحث الثاني: تشكيلة و تنظيم الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي
14	المطلب الأول : تشكيلة وتنظيم مجلس الأمة
15	الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمة
15	أولا: طريقة إختيار أعضاء الغرفة الثانية
19	ثانيا: مدة العضوية و الإستخلاف
19	ثالثا: حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية
21	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة
21	أولا : تنظيم مجلس الأمة من الناحية الإدارية
25	ثانيا: تنظيم المجلس الأمة الناحية المالية
27	المطلب الثاني: تشكيلة و تنظيم مجلس المستشارين المغربي
28	الفرع الأول : تشكيلة مجلس المستشارين المغربي.
28	أولا : طريقة إختيار أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان المغربي
33	ثانيا : مدة العضوية و الإستخلاف
33	ثالثا : حالات التنافي في العهدة الإنتخابية
35	الفرع الثاني : تنظيم مجلس المستشارين
35	أولا : تنظيم مجلس المستشارين من الناحية الإدارية
44	ثانيا: هيئات مجلس المستشارين المغربي
45	ثالثا : تنظيم مجلس المستشارين من الناحية المالية

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: ضوابط العمل التشريعي وأنواعه للغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي	
49	المبحث الاول: ضوابط العملية التشريعية لمجلس الأمة ومجلس المستشارين.
49	المطلب الاول: ضوابط العملية التشريعية لمجلس الأمة.
49	الفرع الأول: ضوابط مرحلة اقتراح وتعديل القوانين لمجلس الأمة.
50	أولا : ضوابط مرحلة اقتراح القوانين.
51	ثانيا :ضوابط مرحلة تعديل القوانين.
51	الفرع الثاني: ضوابط مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين لمجلس الأمة.
52	أولا :ضوابط مرحلة مناقشة القوانين.
54	ثانيا: ضوابط مرحلة التصويت على القوانين.
55	المطلب الثاني : ضوابط العملية التشريعية لمجلس المستشارين .
56	الفرع الأول : ضوابط مرحلة اقتراح و تعديل القوانين لمجلس المستشارين .
56	أولا : ضوابط مرحلة إقتراح القوانين .
57	ثانيا : ضوابط مرحلة تعديل القوانين .
57	الفرع الثاني : ضوابط مرحلة المناقشة و التصويت على القوانين لمجلس المستشارين .
58	أولا : ضوابط مرحلة مناقشة القوانين .
62	المبحث الثاني: أنواع التشريعات التي شاركت فيها الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري والمغربي.
62	المطلب الأول : أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس الامة الجزائري.
63	الفرع الاول: القانون العادي والقانون العضوي.
63	أولا :القانون العادي.
64	ثانيا:القانون العضوي.

فهرس المحتويات

65	الفرع الثاني: دور مجلس الامة في تعديل الدستور و المصادقة على المعاهدات .
65	أولا : دور مجلس الأمة في تعديل الدستور .
67	ثانيا :دور المجلس الأمة في المصادقة على المعاهدات.
67	المطلب الثاني: أنواع التشريعات التي شارك فيها مجلس المستشارين المغربي .
68	الفرع الأول :القانون العادي و القانون العضوي .
68	أولا : القانون العادي .
71	ثانيا : القانون العضوي .
72	الفرع الثاني : دور مجلس المستشارين في تعديل الدستور و المصادقة على المعاهدات .
72	أولا : دور مجلس المستشارين في تعديل الدستور .
73	ثانيا :دور مجلس المستشارين في المصادقة على المعاهدات .
76	خاتمة
80	قائمة المصادر و المراجع
-	فهرس المحتويات

ملخص:

تناولت هذه المذكرة دراسة الدور التشريعي للغرفة الثانية في كل من البرلمان الجزائري والمغربي، من خلال مقارنة بين مجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي. ركزت الدراسة على أسباب تبني نظام الثنائية البرلمانية في البلدين، سواء السياسية أو القانونية أو الاقتصادية والاجتماعية. كما عالجت كيفية تشكيل وتنظيم الغرفة الثانية في كلا النظامين، مع بيان اختصاصاتها التشريعية وآليات عملها داخل البرلمان. وتطرقت كذلك إلى دور هذه الغرف في تحسين جودة التشريع وتحقيق التوازن بين السلطات وتوسيع التمثيل السياسي. وخلصت الدراسة إلى أن الغرفة الثانية تسهم في تدعيم الاستقرار السياسي ورفع كفاءة العمل البرلماني، رغم وجود بعض القيود التي تحد من فعاليتها التشريعية في الواقع العملي.

Abstract:

This thesis examines the legislative role of the second chamber in both the Algerian and Moroccan parliaments, comparing the Algerian Council of the Nation and the Moroccan House of Councillors. The study focuses on the reasons for adopting a bicameral parliamentary system in both countries, whether political, legal, economic, or social. It also addresses the formation and organization of the second chamber in both systems, outlining its legislative powers and mechanisms of operation within parliament. Furthermore, it explores the role of these chambers in improving the quality of legislation, achieving a balance of power, and broadening political representation. The study concludes that the second chamber contributes to strengthening political stability and enhancing the efficiency of parliamentary work, despite certain limitations that restrict its legislative effectiveness in practice.

